فاني ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فاني على شفعتي منها واذا قال هذا لا يبطل الشفعة
بدعواه الرقبة وفي الكبرى رجل له ارض وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب
الارض فيها شفعة لان الشفعة لحق الملك ولا ملك له وفيه ايضا دار بيعت بجنب دار الوقف
فلا شفعة للوقف حتى ان القيم لا ياخذها لان الشفعة تجب لحق الملك والموقوفة ليست مملوكة
لاحد في الحقيقة حتى تثبت الشفعة له وفي الفراخواني من الظهيرية رجل اشترى دار الابنة الصغير
والاب شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا
هذا متى اخذ كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة وفي مختصر القدوري واذا اقسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة باب طلب الشفعة وتسليمها في السراجية الطلب على
ثلث مراتب طلب المواثبة يعني در حال و طلب استحقاق وطلب عند القاضي فطلب المواثبة
ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت ويشهد على طلبه شاهدين ثم يذهب
الى المشتري او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب عند واحدة
من هولاء طلب اخر وهو طلب استحقاق ويشهد اليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي وطلب
المواثبة يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت او اطلبها او انا طالبها كفى وفي التجريد
واذا اشهد الشفيع على طلب الشفعة ثم ترك الخصومة ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يسقط
بالتاخير حتى يسقطها بلسانه وان طال التاخير وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله وهذا اذا
ترك عن مجالس القضاء تبطل في رواية قدره بثلثة ايام وقال محمد اذا ترك شهرا ابطل وهو استحسان
وفيه ايضا هذا اذا كان بعذر فليس بمفرط اجماعا وفي التهذيب قال ولا يسقط الخصومة بتاخير هذا
الطلب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله معناه اذا تركها من غير عذر
قال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر رحمه الله معناه اذا تركها من غير
عذر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك المخاصمة في مجلس القاضي تبطل شفعته لانه اذا مضى مجلس
من مجالسه ولم يخاصم فيه باختيار دل على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد رحمه الله لو لم يسقط بترك
المخاصمة ابدا يتضرر به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذارا نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه اجل

حتی یثبت الشفعة لا یسقط الا باسقاطه وهو الصحیح لما بیناه کما فی سایر الحقوق وما ذکر من الضرر یشکل
بما اذا کان غایبا ولا فرق فی حق المشتری من الحضر والسفر ولو علم انه لم یکن فی البلدة قاضی لا تبطل
شفعته فی التاخیر بالاتفاق لانه لا یتمکن من الخصومة الا عند القاضی فکان عذرا وفی الفواید اگر شفیع
طلب شفعه کرد وگواه گرفت واز مشتری مطالبه کردن او را تسلیم کند اما بسوی قاضی مرافعه
نکرد اگر بسبب مرض و یا حبس مرافعت نکرده است واو را توکیل ممکن نبود شفعه باطل نشود
زیرا که او معذور است اگر بغیر عذر مرافعه ترک داده است در مبسوطات شفعه باطل نشود
وان طال الزمان گویند که این قول امام اعظم ابوحنیفه است واز امام محمد رحمه الله دو روایتست
بیک روایه مقدر است بیکماه ویک روایه از امام ابویوسف رحمه الله همچنین است و بروایتی
از وی مقدر است سه روز ودر روایه دوم از امام محمد یکماه سه روز اما فتوی برین است که مقدر است بیکماه
وفی نوادر الفتاوی واگر مردی در سفر باشد وخبر بیع خانه همسایه بدو رسد باید که همان لحظه بگوید که
در فلان خانه مرا حق است شفعه وبدان گواه گیرد وکسی را وکیل کند وبفرستد حق شفعه او
باطل نشود وفی الکبری اذا علم الشفیع بالشراء وهو فی طریق مکة فطلب طلب المواثبة وعجز من
الاشهاد بنفسه یوکل وکیلا فیطلب له الشفعة فان لم یفعل ومضی بطلت شفعته لانه قادر
علی الطلب الثانی بتوکیله هذا اذا کان رجل من یوکل فان لم یجد وکیلا ووجد فیجا یکتب کتابا
علی یده یوکل بالکتاب وکیلا فان لم یفعل بطلت شفعته لانه غیر معذور فان لم یجد وکیلا
ولا فیجا لم یبطل شفعته حتی یجد الفیج لانه معذور لعجزه وفی التجرید اذا اشتری دارا وهی فی
ید البایع واشهد الشفیع بطلبه علی البایع او علی المشتری او علی الدار جاز والاصل ان الشفعة انما
تثبت بعقد البیع وتستقر بالاشهاد وتملک بالاخذ لان حق الشفعة حق ضعیف لان
البایع تصرف فی ملک نفسه بالنقل الی غیره وانما ثبت له حق التملک لدفع ضرر موهوم فضعف
الحق فلا بد من المواثبة والاشهاد للتستقر ثم التملک موقوف علی التراضی او القضاء لانه
ینقل الملک الیه فلا بد من التراضی او حکم الحاکم وفیه ایضا ثم ان کان المبیع لم یقبض فهو بالخیار
ان شاء طلب من البایع او من المشتری او اشهد عند المبیع لان له المخاصمة معهما فان الید
للبایع والملک للمشتری فاذا کانا خصمین صح الطلب من کل واحد منهما فکذا اذا اشهد عند المبیع

لان الحق تعلق به فان سلم البايع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لانه خرج من ان يكون خصما لانه
لا ملك له ولا يد فصار كالاجنبي وفي مختصر القدوري واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو
يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار بطلت شفعته وفي التجريد ولو سكت سنة ثم اشهد من ساعته فهو على شفعته
لان سكوته زمانا قليلا لا عبرة به قال محمد رحمه الله روى ابن رستم رحمه الله قال اذا سكت حين بلغه
فهو تسليم لان الطلب وقت السماع شرط ولم يوجد وفيه ايضا وروى عن محمد رحمه الله ان طلب في
مجلس العلم ثبت وان قام ولم يطلب بطل وفيه ايضا كذلك ان قال حيث اخبر
بالبيع من اشتراها وبكم باعها لا تبطل شفعته لان التعرف عن هذا التحقيق الطلب لا
الاعراض عنه وفي الكبرى شفيع قيل له بعت دار كذا وكذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها
فلما اخبر بذلك قال طلبت الشفعة صح الطلب لانه لم يوجد منه تسليم الشفعة وفي الخلاصة
الشفيع اذا سلم على المشتري لا يبطل شفعته وهو المختار وفي خلاصة المضمرات وفي نوادر ابي
سليمان لو قال عند اللقاء كيف امسيت او كيف اصبحت او قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم طلب الشفعة فهو جائز ولو ساله عن حوائجه او عرض عليه حاجته ثم طلبها بطلت شفعته وفي الكبرى
اشترى عقارا فلقيه الشفيع وهو واقف مع الاب فسلم الشفيع على الاب قيل بطلت الشفعة
وان سلم على الابن لا تبطل لانه يحتاج الى السلام على الابن لانه هو المشتري والشفيع يحتاج على
المشتري لانه يحتاج الى التكلم معه ومفتاح السلام لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه اما لا
يحتاج الشفيع الى السلام على اب المشتري وفيه ايضا اذا قيل للشفيع ان فلانا باع داره فقال
الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته قبل ان يدعي
الشفعة لا تبطل شفعته لان هذا كله ليس بامارة تسليم الشفعة وفيه ايضا الشفيع اذا علم بالبيع
وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا ذكرنا عن محمد رحمه الله انه على شفعته والمختار انه تبطل
شفعته لانه غير معذور بخلاف ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا لان الاربع مسنون
وفيه ايضا الشفيع اذا صلى بعد الجمعة اربعا لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربع بطلت لان
الاكثر ليس بمسنون فلا يكون معذورا ولو صلى بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته ولو صلى

الكلا

اكثر من ركعتين بطلت شفعته لما قلنا وفي مختصر القدوري واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم
الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة وفي التهذيب اذا اخبر الشفيع ان الدار بيعت بالف فسلم
ثم ظهر انها بيعت باكثر او بعرض قيمته الف او اكثر فالتسليم جايز ولو ظهر انها بيعت باقل
من الف او قيمة العوض اقل من الف بقي شفعته ولو ظهر انها بيعت بمائة دينار لا يبقى
الا اذا كانت قيمته اقل من الف وعند زفر رحمه الله يبقى ولو ظهر انها بيعت بجنس آخر من المثليات
بقي شفعته وان كانت قيمته اكثر من الف وفيه ايضا ولو اخبر بشراء نصف الدار
وسلم ثم ظهر شراء نصف الدار الكل بقي وعلى العكس لا يبقى وفيه ايضا ولو وجب
الشفعة للصبي وسلم ابوه او وصيه يسقط خلافا لمحمد وزفر رحمه الله والشافعي رحمه الله وفي
التجريد وكذلك ان اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها ولم يطلب الاب الشفعة للصغير
فليس له اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة وان كان المشتري وصيا فالصبي على شفعته في قولهم جميعا هكذا
ذكر في العيون وفي الذخيرة ذكر على التفصيل وقال ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان
وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة او باكثر بغبن لا يكون للصغير شفعة اذا بلغ ولو كان للصغير
في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب باكثر من القيمة بغبن كان كثيرا كان له الشفعة
اذا بلغ وفيه ايضا وحكم شراء الوصي على التفصيل ايضا وهو ان كان للصغير في الاخذ منفعة
فلا شفعة له اذا بلغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان لم يكن له منفعة فله الشفعة بالاتفاق
وفيه ايضا واذا كانت الشفعة للصغير فبلغ الاب والوصي اشتراه فسكتا فهو بمنزلة التسليم
وفي الهداية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان
او واحد عدل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجب عليه ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان
او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا واصل الاختلاف في عزل الوكيل وقد ذكرناه
بدلائله واخواته فيما تقدم وفي التجريد اذا اخبر الشفيع صبي او امرأة فلم يطلب الشفعة في قول
محمد رحمه الله وهو قول ابو يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يخبره رجلان
او رجل لا يبطل شفعته وفيه ايضا وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ما لم يخبره
رجلان عدلان او رجل وامرأتان فهو على شفعته وفي السراجية اذا اخبر بالبيع فلم يطلب ان كان

المخبر عدلا بطلت شفعته وان كان واحدا غير عدل لا وفي الكبرى وفي السراجية اذا علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح لان هذا تاخير بعذر
وفي خلاصة المضمرات اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري
لا يبطل شفعته وهو المختار لان طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال انا
شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة اسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لما قلنا
وفي السراجية لو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت
شفعته وفي خلاصة المضمرات من الكبرى ولو جاء الشفيع على المشتري فقال انا شفيعك
واخذ الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار
كلاما لغوا وفي التهذيب اذا سال الشفيع ان يبيع المبيع منه او يواجره او نحوه يبطل شفعته وفي
السراجية الوكيل بالبيع اذا سلم الشفعة صح وكذا الاب والوصي اذا سلم شفعة الصغير كما ذكرنا
وفيه ايضا وكيل باع دارا وقبضها المشتري فوكل الشفيع البائع باخذها بالشفعة لم يصح
في مختصر القدوري ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل فيكون الخصم
هو الموكل وفي القراخواني من شرح الطحاوي لو اقر ببيع داره وانكر المشتري فان
للشفيع الشفعة باقرار البائع وفي الزمني اگر بيع كرد شفيع خانه خود را كه بسبب آن شفعه ميطلبيد
پيش از انكه قاضي حكم كند مر او را بشفعه شفعه باطل گردد وفي الكبرى اذا خاف الشفيع
بالجوار لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار يبطل شفعته فلم يطلب
فهو على شفعته لانه ترك بعذر وفي القراخواني من الخلاصة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت
ولها شفيع طلب الشفعة واثبتها فمات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته
اخذها ليس لهم ذلك وفي الهداية وان مات المشتري لم تبطل شفعته لان المستحق باق و
لم يتغير سبب حقه كذا في نوادر الفتاوي

باب الاخذ بالشفعة

في الهداية واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع والا يكلف باقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فلا يكفي لاثبات
الاستحقاق قال رضي الله عنه سال القاضي المدعي عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا فيها

فصار كما اذا ادعى رقبتها واذا ابين ذلك يسأله عن سبب شفعة لاختلاف اسبابها فان قال
انا شفيعها بدار لي بلاصقها الان تم دعواه على ما قاله الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري م
ان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عن اقامة البينة استحلف المشتري بالله ما ابتاع او
بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وفي التهذيب ولو انكر المشتري
ملك الشفيع في المشفوع به على الشفيع ان يثبت ملكه ولا يكتفي بيده وفي احد الروايتين عن ابي
يوسف رحمه الله القول قول الشفيع وليس عليه بينة وهو قول زفر والشافعي رحمه الله وفي
الكبرى رجل ساكن في دار بيعت بجنبها دار واراد الساكن الشفعة فقال المشتري انك ساكن
لا ملك لك فالقول قول المشتري لان اليد وان كانت دليل الملك ظاهرا لكن الظاهر
لا يكفي للاستحقاق وفيه ايضا واذا قال المشتري لا اعرف المدعي الشفعة باي دار يستحق بها
الشفعة فالقول قوله فان قيل هذه فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري فذلك لانه يدعي عليه معنى
لو اقر به لزمه لبعد كونه خصما واذا احلف يحلف عند محمد رحمه الله على البتات وقال ابو يوسف رحمه
الله على العلم وعليه الفتوى لان هذا تحليف على ملك والبيت في يده وفي السراجية واذا قال
المشتري للشفيع لا اعرف لك دارا تستحق بها فالقول قوله مع يمينه فيحلف على البتات عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف على العلم وعليه الفتوى وفي الكبرى المشتري اذا انكر طلب الشفعة
عند السماع للبيع فالقول قوله مع اليمين على العلم بالله ما تعلم ان الشفيع حين علم طلب ولو انكر طلب
الشفعة عند لقائه يحلف على البتات لان في الوجه الاول لا يحيط علمه بعدم الطلب وفي
الوجه الثاني يحيط وفي الهداية قال وتجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي
فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد رحمه الله انه
لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان الشفيع عساه
يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضاره حتى لا يتوي مال المشتري وجه الظاهر انه لا ثمن له
عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا لا يجب واذا قضى بالدار للشفيع له ان يحبس
حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء وعند محمد رحمه الله لانه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن
ويحبس فيه فلو اخر اداء الثمن بعد ما قال له ادفع الثمن اليه لا تبطل شفعته لانها تأكدت بالخصومة

عند القاضي وفي التجريد لو ادعى شفعة عند القاضي فقال صاحبه احضر المال وخذ شفعتك قال محمد لو اجل يومين
او ثلثة فان احضر المال والا بطلت شفعته وفي فتاوى العتبية اذا طلب الشفعة فقال المشتري
هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام بطلت شفعته
هكذا روي عن محمد رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه لا تبطل لان الشفعة متى
ثبت بطلب المواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه وفي السراجية وعليه الفتوى
كذا في الخلاصة والظهيرية وفي التهذيب لو استمهل الشفيع الثمن اجله القاضي الى ثلثة ايام ثم يقضي
اذا احضر الثمن ولو قضى قبل احضار الثمن او الاجل جاز في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
لا يقضي ولو اجله القاضي او قال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك وقال
الشفيع ذلك فلم يات به بطلت الشفعة وفيه ايضا ثم لا يقضي بالشفعة الا بحضور المشتري ويد من
ليسلم المبيع البائع والعهدة عليه وبعد القبض يسلم الثمن على المشتري والعهدة عليه وفي التحفة
والاحتياط من القاضي ان لا يقضي بالشفعة ما لم يوجل للشفيع اجلا ويقول له ان لم تات
بالثمن الى هذا فلا شفعة لك حتى اذا امتنع وشرط في الاداء تبطل شفعته فاما بدون ذلك
اذا قضى بالشفعة بالتاخير وفي المحقق شرح المتفق فان كان العقار في يد البائع لا يسمع البينة
[لا تبطل شفعته]
حتى يحضر المشتري فيحكم بالشفعة بمشهد منه لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضي
بهما للشفيع فلا بد من حضورهما بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البائع
لانه صار اجنبيا وفي التهذيب اذا بيعت داران في مصر واحد او مصرين صفقة واحدة وشفيعهما
واحد لا ياخذ احدهما دون الاخرى لانه تفريق الصفقة ولو كان شفيع احدهما لا ياخذ الا المشفوع
بحصته من الثمن للضرورة وفي التجريد ولو اشترى دارين في موضعين مختلفين ان كانت
احديهما بالشام والاخرى بالعراق في عقد واحد وشفيعهما واحد ليس له ان ياخذ احديهما وحدها بل
ياخذهما او يتركهما وقال زفر والحسن رحمه الله يجوز ان ياخذ احديهما دون الاخرى وفي الفروق
ولو كان المشتري اثنين والبائع واحد كان للشفيع ان ياخذ نصف الدار ولو كان البائع
اثنين والمشتري واحد ليس للشفيع ان ياخذ نصف الدار ولا كله والفرق بينهما وذلك
لانه لما كان المشتري اثنين والبائع واحدا فلم يمكن في هذا تفريق الصفقة فيجوز فاما اذا كان المشتري

واحداً او البايع اثنان كان في هذا تفريق الصفقة فلا يجوز وفي مختصر القدوري واذا حط البايع
عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وان زاد المشتري
للبايع في الثمن لم يلزمه الزيادة للشفيع وفي الفروق البايع اذا وهب بعض الثمن للمشتري كان
للشفيع ان ياخذ بما بقي فلو وهب جميع الثمن كان للشفيع ان ياخذ بجميع الثمن والفرق بينهما وذلك
لان هبة بعض الثمن مستند باول العقد فصار كانه باع بهذا القدر بخلاف هبة الجميع لان هبة الجميع
لا يستند الى اول العقد اذ لو استند الى اول العقد لبطل العقد وفي فتاوى ابي الليث رحمه
سئل ابو نصر رحمه الله عن رجل اشترى ضيعة بالف درهم فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة
ثم البايع حط منه خمسماية فلما سمع طلب الشفعة قال ياخذ الشفيع الشفعة وروى ذلك عن
نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمهما الله وفي شرح العلايي في هبة ابي يوسف رحمه الله قال
رجل اشترى دارا فوهبها لغيره او باعها ثم حضر الشفيع وغاب المشتري الاول فان صدقه
الموهوب له والمشتري الثاني له ان ياخذها بالشفعة وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم البينة فهو
خصم وتقبل بينته وقالا لا يكون خصما ذكر الاختلاف في الجامع الكبير في الماذون للراي لابي يوسف
رحمه الله انه مدعى رقبة الدار وهي في يده فكان خصما واذا قضى به عند ابي يوسف رحمه الله يستوثق
بالثمن كفيلا نظرا للغايب او ياخذ الثمن ويضع على يدي عدل ولهما ان فيه ابطال عقد الغايب قصدا
او نقله الى نفسه فكان قضاء على الغايب وفي الينابيع كل من حضر من الشفعاء عند الحكم يقضي
له بالشفعة كلها فان حضر بعده شفيع اخر ان كان مثل الاول بان كانا جارين او خليطين يقضي
له بنصف الدار وان كان دونه بان كان جارا والاول خليطا لا يقضي له بشيء وان كان
فوقه بان كان خليطا والاول جارا يقضي له بجميع الدار وفي التهذيب ولو كان بعض الشفعاء
غايبا يقسم بين الحاضرين ثم اذا حضر الغايب وطلب يحكم له بحصته وليس للحاضر ان
يقول اسلم لك الكل وكذا اذا رد واحد منهم وامتنع عن الاخذ ليس للاخر ان ياخذ حصته
وفي الكبرى دار بيعت ولها شفيعان احدهما غايب فقضى القاضي فان الثاني يطلب من
الشفيع الحاضر دون المشتري لان الشفيع الحاضر نزل من المشتري بمنزلة المشتري من البايع هذا
اذا طلب الحاضر جميع الدار بالشفعة ولو طلب نصف الدار على حسبان انه لا يستحق الا النصف

بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار
بطلت شفعتهما لان سكوته عن النصف الباقي تسليم الشفعة في النصف المسكوت عنه
فيبطل شفعته ذلك القدر واذا بطلت في النصف الباقي بطلت في الكل وهذا
قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله طلب النصف لا يكون تسليما للشفعة
في الباقي وفي السراجية الشفعة على قدر رؤس الشفعاء لا على مقادير الانصباء وفي مختصر
القدوري وان اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك
وفي التهذيب اذا اجتمعوا في درجة كالشركاء او الجيران يقسم بينهم على عدد رؤسهم وعند الشافعي
رحمه الله على قدر الانصباء في الشركاء ولا حق للجيران عنده وفي السراجية اذا كان ثمن
المشفوع ما له مثل اخذه الشفيع بمثله وان لم يكن مثليا اخذه بقيمته وفي الزيني اگر مردی بیع
کرد زمینی را از زمین بکیر و شفیع آنرا بقیمة آن زمین زیرا که زمین از ذوات قیمت است
وفي التهذيب وللشفيع ان ياخذ ما دخل في البيع من غير الشرط كالبناء والنخل او دخل بالشرط
كالثمر والزرع اما الظلة ان كان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا وعندهما ان كان
مفتحها في الدار يدخل والا فلا وفيه ايضا وان اثمر في يد البائع او المشتري بعد العقد ياخذه
الشفيع بالثمر ولا يزاد له شيء وفي الكبرى اشترى كرما وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار
واكله المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض
المشتري ذات ورد ولم يبدا الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان
قد بدا الطلع وقت قبض المشتري يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم
لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة وكذلك ان كان
المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة لها فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ
الارض لا يسقط شيء من الثمن وفي السراجية في المتفرقات رجل اشترى دارا وقبضها
وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا ثم حضر شفيعها فالقاضي يقضي له بالشفعة ويامر المشتري
بنقض البناء والغرس الا اذا كان في القلع نقصان الارض واراد الشفيع ان ياخذها
مع البناء والغرس مقلوعة فله ذلك وفي مشكلات القدوري واذا بنى المشتري

ثم حضر الشفيع فان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وفي هذه المسئلة اختلاف عند ابي
حنيفة ومحمد رحمه الله ياخذ بقيمته مقلوعا غير ثابت وعند ابي يوسف والشافعي رحمه الله
ثابتا غير مقلوع وفي التجريد قال محمد رحمه الله ان اشترى دارا ثم زخرفها باصباغ كثيرة فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك قال الصدر وفيه ايضا نظر
فان المشتري اذا بنى الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء وياخذ الدار ولا يعطي
ما زاد فيها وفيه ايضا من الذخيرة ودعوى النظر على قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح فان الجواب
في مسئلة البناء على احد الروايتين عنه هكذا او قيل يجوز ان يفرق محمد رحمه الله بين البناء وبين الصبغ
لان البناء اذا انقض لحق بالمشتري كثير الضرر لانه سلم له النقض ولا كذلك اذا انقض الصبغ
وفي مختصر القدوري اذا انقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فدع وليس له ان ياخذ
النقض وفي التهذيب ولو هدم المشتري او الاجنبي بناء ما فيه او قلع نخله فليس للشفيع ان ياخذ
المقلوع ويقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة النخل قائما فيسقط حصة البناء والنخل
وفي الهداية ولو اخذها الشفيع فبنى فيها او غرس ثم استحق رجع بالثمن لانه يرى انه اخذه بغير
حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وفي مختصر القدوري ومن ابتاع ارضا على نخلها ثم اخذ الشفيع
بثمرها فان جزه المشتري سقط عن المشتري حصته وفي الهداية واذا انهدمت الدار او حرقت
بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن لان
البناء والغرس تابع حتى دخل في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يصر مقصودا
ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث
ياخذ الباقي بحصته لان الغائب بعض الاصل قال وان شاء ترك لان له ان يمتنع عن
ذلك الدار بماله كذا في المحقق وفي مختصر القدوري واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وفي السراجية ولو ان المشتري
زرع في الارض انتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع وفي شرح الطحاوي ولو ان
المشتري زرع في الارض ثم حضر الشفيع فان المشتري لا يجبر على قلعه بالاجماع ولكنه ينتظر الى
وقت الادراك ثم يقضي للشفيع وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو نصر رحمه الله

عن رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب

رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع كيف الحكم فيه قال البيع جائز وللشفيع الشفعة في الارض

في نصف الزرع ولكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب

المزارع من الارض وان وجد فيه شفعة فالمزارع احق بها حتى يدرك الزرع فصل

في الاختلاف في السراجية الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع فلم تطلب

وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول للشفيع وفيها ايضا الشفيع لو قال طلبت الشفعة

حين علمت كان القول له في خلاصة المضمرات وذكر في المبسوط اذا اختلف البائع والمشتري

والشفيع في الثمن قبل نقد الثمن والدار مقبوضة او غير مقبوضة فالقول قول البائع في الثمن وهذا

يشير الا انه لا فرق بين ان يكون في يده او لم يكن وفي مختصر القدوري واذا اختلف الشفيع و

المشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقام البينة فبينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد

رضي الله وفيه ايضا واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ

الشفيع بما قال البائع وان كان ذلك حطا عن المشتري فان كان قبض الثمن اخذ بما

قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع وفي التهذيب المشتري اذا ادعى الثمن الفا والشفيع

اقل منه فالقول للمشتري والبينة للشفيع وعند ابي يوسف رحمه الله البينة للمشتري ايضا و

لو اختلف البائع معهما ان اخذ الثمن لا عبرة له وان لم ياخذ فالقول له والبينة

للمشتري وفيه ايضا ولو اشترى الدار بعوض فاختلفا في قيمة العوض بعد هلاكه فالقول للشفيع

والبينة للمشتري وفيه ايضا قال المشتري اشتريت العرصة بالف والبناء بعد ذلك بالف

فلا شفعة لك في البناء او قال اشتريت نصف الدار بالف ثم الباقي بمائة وقال الشفيع

اشتريتهما بصفقة واحدة فالقول للشفيع والبينة للمشتري ولو قال الشفيع اشتريتهما بصفقتين

فانا آخذ احديهما وقال المشتري بصفقة واحدة فالقول للمشتري فصل

في الحيلة في الهداية ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله ويكره عند محمد رحمه الله

لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو ابحنا الحيلة ما دفعناه ولابي يوسف انه منع عن اثبات

الحق فلا يعد ضررا وعلى هذا الخلاف الحيلة في اسقاط الزكوة وفي التجريد الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها

يكره بالاتفاق لانه ابطال لحق واجب اما الحيلة قبل الثبوت فعند ابي يوسف رحمه الله لايكره
قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفيه ايضا وعن بعض المشايخ رحمه الله انه بعد يكره في
الاحوال كلها وقبل البيع ان كان الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره وقيل يكره في جميع الاحوال وفي
السراجية والمختار انه لاباس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه والحيلة من وجوه والمختار ان يبيع
المحدود بضعف قيمته وينقد الثمن الا عشرة دراهم ثم يبيع من البايع ببقية الثمن ذهبا يساوي
عشرة حتى لو استحق الدار من يد المشتري رجع على البايع بمثل ما اعطاه وفي الهداية واذا باع دار
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة لانقطاع الجوار وهذه حيلة وكذا اذا وهب
منه هذا المقدار وسلمه اليه لما بينا وفي التهذيب ولو بيعت ارض الا ذراعا من جانب ارض
الجار طولا لا شفعة فيه وفي الهداية وان ابتاع منها سهما ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
دون الثاني لان الشفيع جار فيهما الا ان المشتري في الباقي شريك فيقدم عليه وان اراد الحيلة
ابتاع السهم بالثمن الا درهما مثلا والباقي بالباقي وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
دون الثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار وفي كنز الدقايق ان ابتاعها بثمن ثم
دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب صورته دار قيمتها عشرة فاشتراها بمائة ثم دفع ثوبا عن المائة
قيمته عشرة فاذا جاء الشفيع ياخذها بالمائة دون الثوب وفيه ايضا وللعبد المديون الاخذ
بالشفعة من سيده كعكسه صورته من باع دارا وله عبد ماذون مديون وهو شفيعها فله الشفعة
باب المتفرقات في صلوة المسعودي خواجه امام ابو حفص رحمه الله گفته است
كه من در سه كار فتوى داده‌ام ولكن بدان عمل نكرده‌ام بعد از صبح گرمابه رفتن و در نماز بنا كردن
و شفعه طلبيدن كه در شفعه طلبيدن آزار دل برادر مسلمان بود آزار دل برادر مسلمان بملك
دنيا نيرزد وفي الكبرى شفيع استوى على الارض من حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم
ان بعض الناس قالوا ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف
الاول وفيه ايضا ولو كان لرجل شفعة عند القاضي فانه يقدم القاضي الى السلطان وان كان
شفعة عند السلطان فان امتنع القاضي من احضاره فهو على شفعة لانه ترك بعذر وفي التهذيب
ولو وهب المشتري المشفوع ووقفه او جعله مسجدا فللشفيع ان ينقض ويأخذه بالشفعة

وفي السراجية ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله
ان ينبش القبر ويرفع الميت وفي الخلاصة المشتري اذا تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع وفي
الغياثي الناصرية وللشفيع ان ينقض تصرفات المشتري من بيع او هبة او رهن او غير ذلك
وفي السراجية او اذا وهب الشفعة لانسان لم يكن تسليما للشفيع وفي الكبرى رجلان تبايعا
فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيعا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك
لا يصدقان على الشفيع بانهما اقرا باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الجواز الا اذا كان
الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع مثله فحينئذ يكون القول قولهما
ولا شفعة للشفيع الا يرى انه لو اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري
اشتريت لا معاملة ففي الوجه الاول القول قول المشتري وفي الوجه الثاني القول قول البايع كذا وفيه ايضا
في فصل اخر رجل اوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك
لان موته صار بمنزلة قبوله على ما قررنا في شرح الجامع الكبير ذلك فصار ملكه موروثا لورثته فتحقق
السبب لورثته وفي السراجية مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع
الا باجازة الوارث فان اجازوها واخذها الشفيع بالشفعة وفيها ايضا الشفعوي اذا طلب الشفعة
بالجوار فالقاضي يساله ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضى بالشفعة والا فلا باب
الوكالة وفي الهداية قال كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لان
الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل غيره فيكون
بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح ان النبي عليه السلام وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزوج عمر بن ام
سلمة وفيها ايضا قال يجوز الوكالة بالخصومة في ساير الحقوق لما قدمنا من الحاجة اذ ليس كل احد
يهتدي الى وجوه الخصومة وقد صح ان عليا رضي الله وكل عقيلا وبعدما اسن عبد الله بن جعفر
رضي الله وفي خزانة الفقه شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات ويلزم الاحكام
والوكيل ممن يعقد العقد ويقصده وفي الهداية قال ومن شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل ممن
يملك التصرف ويلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد
ان يكون الموكل مالكا ليملكه من غيره ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقد العقد ويقصده لانه

يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا
كان التوكيل باطلا واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز لان الموكل مالك التصرف
والوكيل من اهل العبارة وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق
بموكلهما لان الصبي من اهل العبارة الا يرى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف
على نفسه مالك له وانما لا يملكه في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حقه الا انه لا يصح منهما التزام
العهدة للصبي لقصور اهليته والعبد لحق سيده فيلزم الموكل وعن ابي يوسف رحمه الله ان
المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ان
حقوقه تتعلق في العاقد فاذا ظهر خلافه تخير كما اذا عثر على عيب في الفصول في المجلد الثاني
وذكر في وكالة الذخيرة لو كان صبيا بان يبيع عبده او يشتري كان او اشترى جاز اذا يعقل
ذلك ولا عهدة على الصبي انما العهدة على الآمر وكذا لو اوكل صبيا بالخصومة جاز اذا كان
صبيا يعقل بالقول وما يفعل والمسئلة على وجهين اما اذا وكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه
جاز ولا يستامر احدا وان كان صبي غيره فان كان مأذونا في التجارة فلا يستامر وليه و
ان كان محجورا يستامر وليه فان اذن وليه جاز ان يوكل وفي خزانة الفقه والعقود التي يعقدها
الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك
العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض المبيع اذا اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم
بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها
وفي الهداية قال والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل
لان الحقوق تابعة لحكم التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه وصار كالرسول
وكالوكيل بالنكاح ولنا ان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا
وكذا حكما لانه يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان سفيرا لما استغنى عن ذلك كالرسول
واذا كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فيتعلق به حقوق العقد فلهذا قال في الكتاب يسلم المبيع

ويقبض الثمن ويطالب بالثمن واذا اشترى ويقبض ويخاصم في العيب كل ذلك من الحقوق
فالملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبار التوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد وهو الصحيح قال
وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج والمصالح ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان الوكيل
فيها سفير محض الا يرى انه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل فلو اضافه الى نفسه كان النكاح
له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور
صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا وفيها ايضا قال ابو حنيفة رضي الله لا يجوز
التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في
اللزوم لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الديون
وله ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزمه
يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كاتبه احدهما يتخير الاخر بخلاف المريض والمسافر
لان الجواب غير مستحق عليهما ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقق الضرورة
وفي السراجية يجوز التوكيل بساير الحقوق برضاء الخصم وبدون رضاء الخصم لا يجوز يعني لا يلزم الا
ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او يريد السفر وان كانت الموكلة امراة مخدرة لا تخرج الى
الحمام ونحوه فكذلك عند ابي ليلى رحمه الله وبه افتى بعض المشايخ رحمه الله وفي السغناقي ويجوز
للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي
رحمه الله وعليه الفتوى وفي الهداية ولو كانت المراة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس
الحاكم قال الرازي رحمه الله يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحجتها لحيائها
فيلزم توكيلها قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه المتاخرون وفي التهذيب لا تقبل الوكالة
من صحيح حاضر في المصر الا برضاء خصمه وقالا والشافعي رحمه الله يجوز وفي المصفى وصح التوكيل
بالخصومة سواء كان التوكيل من جانب المدعي والمدعا عليه اذ الخصومة يتصور منهما والمسئلة
في الايضاح بلا رضاء الخصم اي بالتوكيل وقيد التوكيل بالخصومة اذ التوكيل لقبض الدين والتقاضي

بغير رضاء الخصم جائز اتفاقا وهذا الاختلاف في الجواز عند البعض والصحيح ان الاختلاف في اللزوم لا في
الجواز وفي السغناقي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم سواء كان الوكيل
وكيل المدعي او المدعا عليه الا من عذر والعذر مرض او سفر ويستوي عنده الموكل اذا كان رجلا او امرأة
بكرا كانت او ثيبا في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يقبل الوكالة من الرجال والنساء في جميع الاحوال
وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يقبل من الرجال ثم رجع عن ذلك وقال يقبل من الرجال
والنساء جميعا في المنظومة وصحة التوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم به معدومة وفي حاشيتها قال ابو حنيفة
رضي الله عنه التوكيل بغير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وقالا يصح وهو قول الشافعي وابن
ابي ليلى وعليه الفتوى على ما اختاره ابو الليث رحمه الله كذا في منتقى التجار وفي حاشيتها ايضا
والصحيح ان التوكيل بدون رضاء الخصم صحيح بالاجماع كذا في الزاد وهذا الاختلاف فيما اذا كان الموكل
غير عاجز عن بيان الخصومة بنفسه اما اذا علم القاضي الموكل عاجزا عن بيان الخصومة خصومة بنفسه
يقبل منه التوكيل بغير رضاء الخصم عندهم جميعا كذا في الترصيع وفي القراخواني من الخلاصة التوكيل
من غير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يجوز عندهما قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله المفتي يخير في
هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وان شاء بقولهما والفقيه ابو الليث رحمه الله يفتي
بقولهما في الشريف اذا لم يرض وفي الكبرى وادب القاضي في مسئلة التوكيل بغير رضاء الخصم اختار
ابو القاسم الصفار رحمه الله قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وقال الشريف والوضيع في ذلك
سواء وذكر السرخسي رحمه الله في وكالته ان الاصل ان المختار في هذه المسئلة من الجواب ان
القاضي اذا علم ان المدعي متعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم و
اذا علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل منه التوكيل بغير رضاء صاحبه وهكذا
في باب السابع عشر من شرح ادب القاضي وفي السغناقي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه و
ان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي ليشتغل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه
التوكيل وفي القراخواني من الظهيرية من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فاراد
ان يوكل وكيلا ولا يحضر هذه المسئلة اختلف العلماء فيها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نحن نرى

ان لا يقبل الوكالة والشريف ومن دونه سواء وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله في كتاب
ادب القاضي وسيل ابو القاسم رحمه الله عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل
ممن دونه هل يقبل منه الوكالة ولا يحضر بنفسه للخصومة ام لا قال اختلف علماؤنا رحمهم الله
فيه قال بعضهم عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف فيه سواء وقد خاصم علي ابن ابي طالب
رضي الله الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله الى زيد ثابت وهو خليفة وقال بعضهم يقبل الوكالة
ونحن نرى ان لا تقبل الوكالة والشريف ومن دونه سواء وفي السغناقي وان كان الموكل
محبوسا فهذا على وجهين ان كان محبوسا في سجن هذا القاضي الذي رفعت الخصومة اليه لا تقبل
التوكيل من غير رضاء الخصم لان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يعيده الى السجن وان كان
محبوسا في سجن الوالي ولا يمكنه الوالي من الخروج لاجل الخصومة تقبل منه التوكيل ويلزم وفيه ايضا و
كذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه تقبل منه التوكيل وفي نسخة
وكذا اذا كان الموكل شيخا فانيا او ذا اجاهة لا يتولى الامور بنفسه تقبل منه التوكيل كذا في السغناقي
وفي القرا الخواني من المغني واذا وكل رجلا يتقاضا بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان
لم يتعين المصر ولا الرجل الذي عليه دين وفي مختصر القدوري ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل وفي كنز الدقايق وبطل
توكيل الكفيل بمال وفي حاشيته رجل له على رجل مال كفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض
المال من المديون لا يكون وكيلا في ذلك وفي التجريد ولو وكل رجلا بان يعتق عبده فقال الوكيل
قد اعتقته امس وكذبه الموكل لا يجوز العتق وان قال الوكيل بالبيع بعته امس وكذبه الموكل فالقول
قول الوكيل لانه لو اعتقه الان فاجاز الوكيل عتقه لم يجز ولو باع الان فاجاز الوكيل بيعه
جاز وفي السراجية التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص لا يصح الا بحضرة الموكل وفيها ايضا
والتوكيل باثبات حد الزنا او باستيفاء لا يصح وفيها ايضا والتوكيل باثبات القصاص وحد القذف
وحد الشرب جاز بشرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده في التهذيب التوكيل جائز
في جميع التصرفات والخصومات وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في اثبات العقوبات كالحدود
والقصاص اما باستيفاء مع غيبة الموكل لا يجوز خلافا للشافعي رحمه الله وفي الزاهدي جاز بست

توکیل از جهت قبض حقوق مگر در حدود و قصاص زیرا که استیفاء آن جایز نیست از وکیل در غیبت
موکل زیرا که حدود و قصاص دفع میشود بشبهه و شبهه عفو ثابت است در حال غیبت موکل و
دیگر آنکه در دعاوی و احکام احتمال غلط است و اینجا اقامت حدود و بر اتلاف نفس است پس بعد
استیفاء تدارک ممکن نبود پس با توهم شبه و احتمال غلط استیفاء حدود نتوان کرد و اینجاست
که جایز نیست اثبات آن بشهادت شهود فرع و نه بکتاب قاضی بسوی قاضی موضع دیگر و لکن
استحسان کرده اند و جایز داشته اند توکیل باستیفاء آن در حضور موکل کذا فی الهدایة و فی دستور
القضاة من الملتقط فی کتاب الوکالة ولیس للزوج ان یمنع المدعی من الخصومة مع وکیل
امراته او مع الحرة وان کانت و کذلک اذا کان لها علة لا تتهیا لها الخروج من دارها و جهاد فی التجرید
فی اخر الکتاب امراة قبلها خصومة فوکلت وکیلا فاذا کان وقت الیمین یبعث الیها من
یحلفها و ذلک اذا کانت المراة مخدرة لان احضارها للیمین یفضی الی هتک سترها و ذلک
ممنوع شرعا و فی الکبری امراة وکلت وکیلا بالخصومة فوجب علیها الیمین وهی لا یعرف بالخروج
و مخالطة الرجال فی الحوائج یبعث الحاکم الیها ثلثة من العدول یستحلفها احدهم و یشهد الاخران علی
حلفها او نکولها ب التوکیل و نحوه الفتوی فی السراجیة اذا قال لا احول لا
انهاک عن الوکالة لا یصیر وکیلا و فی الکبری رجل قال لغیره لا انهاک عن طلاق امراتی لا یکون
امرا بطلاق حتی لو طلق لا یقع و کذا لو قال لعبده لا انهاک عن التجارة لا یصیر ماذونا قال
الفقیه ابو اللیث رحمه الله فی الوکالة الجواب کذلک اما فی الاذن ینبغی ان یصیر العبد ماذونا
فی التجارة فی قول علمائنا رحمه الله لان بالسکوت یصیر ماذونا و هذا فوق السکوت و فیه ایضا
قال رجل وکلتک فی جمیع اموری فقال طلقت امراتک ثلثا او قال وقفت جمیع ارضک منهم
من قال یجوز و منهم من قال لا یجوز و هذا اختیار الفقیه ابی اللیث رحمه الله و به یفتی لان الظاهر انه
لا یرید تفویض ذلک الیه و فیه ایضا قال لاخر ما صنعت فی عبیدی فهو جایز فاعتقهم کلهم و قال
اسد و الحسن رحمه الله عتقوا و قال ابو حنیفة رضی الله لا یعتقون و بقول اسد اخذ الفقیه ابو اللیث
رحمه الله و الفتوی علی قول ابی حنیفة رضی الله عنه و فیه ایضا و لو قال لغیره انت وکیلی فطلق الوکیل
امراة الموکل ثلثا منهم من قال یسال الموکل ای شیء اردت بقولک فان نوی انت وکیلی فی

الطلاق قيل كم نويت فان قال ثنتا او واحدة كان كما نوى ومنهم من قال قوله انت وكيلي في شي
وقوله انت وكيلي في مال جايز الامر توكيلا والفتوى على هذا وفي السراجية اذا قال لاخر انت وكيلي
فهو وكيل بالحفظ ولو قال انت وكيلي في كل شي يصير وكيلا في البياعات والهبات والمفاوضات
اما في الطلاق والعتاق روايتان وفي الكبرى في ادب القاضي قوله انت وكيلي في كل شي توكيل
في الحفظ استحسانا والقياس ان يبطل وقوله انت وكيلي في كل شي جايز امرك وكيل عام في البيع
والشراء وتقاضي الديون والحقوق والهبة والصدقة وغير ذلك وتمامه في فتاوى الصغير وفيه ايضا
وقوله انت وكيلي في كل شي مايرضك عن محمد رحمه الله انه وكيل في البياعات والاجارات و
المفاوضات والهبات والعتاق وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه وكيل في المفاوضات دون
الهبات والعتاق وبه يفتي وفيه ايضا قال لامراة شنو تو وكيل من هرچه خواهي بكن فقالت
اگر وكيل توام خويشتن را دست باز داشتم نسبه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان لم
يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جوابا فالقول قول الزوج وسعها ان تصدقه اذا حلف وان سبق
لم يقع اكثر من واحدة رجعية ان كان مدخولا بها اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلث و
هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يقع شي لا يعرف من اصله وفيه ايضا اكراه السلطان ان
يوكله بطلاق امراته فقال مخافة الحبس والضرب انت وكيلي ولم يزد فطلق الوكيل امراته والزوج
يقول لم اوكله بالتطليق طلقت امراته او خرج قوله انت وكيلي جوابا لقول القايل وكلني بطلاق
امراتك والجواب يتضمن اعادة السوال كانه قال وكلتك بطلاق امراتي بخلاف ما لو ابتدا فقال انت
وكيلي وفي كنز الدقايق في مسايل شتى قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وفي السراجية
ولو وكل رجلا ولم يعلمه الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان
كذبه لا والله اعلم **باب اثبات الوكالة** في السراجية ادعى ان فلانا وكله بطلب كل
حق هو له بالكوفة وقبضه فيه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل
احدا للموكل قبله واراد ان يثبت الوكالة وينفذ ولم يسمع حتى يحضر فان احضر رجلا يدعي عليه
حقا للموكل والمدعا عليه مقر او جاحد فالقاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة
وان احضر رجلا آخر يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم

بحضرة ويدعي قبله حقا للموكل فلو كان وكله بطلب كل حق هو له قبل رجل بعينه لم يسمع من البينة شهادة

على الوكالة الا بحضرة ذلك الرجل وفيها ايضا رجل قدم الى القاضي فقال ان لفلان ابن فلان على هذا

الف درهم وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا فشهدوا له

بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل الشهادة على المال بل

يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يامره باقامة البينة على المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

يقبل على الامرين جميعا كذا في الكبرى وفي التجريد وفي الهداية قال ومن ادعى انه وكيل الغائب في

قبض دينه فصدقه يؤمر بتسليم الدين اليه لانه اقر على نفسه ان بالقبضة باله فان حضر الغائب وصدقه

والا دفع اليه الغريم ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه

فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل

فله ان ينقض قبضه وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه لان بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو

مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره قال الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان الماخوذ ثانيا مضمون

عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان

ولو كان الغريم على الوكيل لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع

رجاؤه رجع عليه كذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وانظر لما قلنا وفي الوجوه كلها ليس له

ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المودى صار حقا للغائب ظاهرا ومحتملا فصار كما اذا

دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة ولان من باشر التصرف

بغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع الياس عن غرضه وفي الكبرى ادعى ان فلانا وكله بقبض

دينه على هذا فلم يقر به الغريم ودفع المال على الانكار ثم اراد ان يسترد منه لم يكن له ذلك لانه دفعه على

وجه القضاء وذكر في المنتقى ان له ان يسترد قال فخر الدين رحمه الله وفي الفتوى على الاول وفي

السراجية واتقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان

هذا واحضره الى القاضي معه فان صدقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع اليه و

لو اقر بالدين وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما ولو اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل

انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على

الوكالة او يحضر الموكل فيوكل لان الوكالة لا تثبت باقراره وفي الكبرى لو ان رجلا قال لآخر
ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت ليس له ان يمتنع عن الدفع
بعد التصديق لانه صح تصديقه لان حكم تصديقه مقصور على الصدق لانه انما يقضي الدين من مال نفسه
بخلاف ما لو قال له وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة فقال صدقت له ان يمتنع من الدفع لان حكم
تصديقه يتعدى الى غيره وهو المودع والمسئلة معروفة في الوديعة والقضاء في الجامع الصغير والزيادات
وفي التجريد في كتاب القضاء في باب من ابوابه وادعى ان فلانا وكله بقبض دين له على هذا الرجل
والخصومة ولا بينة له فقال الغريم لا اعرفه وكيلا له وهو مقر بالدين فللوكيل ان يحلفه في ظاهر الرواية
فان حلف برئ وان نكل قضي عليه بالمال للوكيل وهذا قول ابي يوسف رح وذكر الخصاف رح لا
يحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه لابي يوسف رح انه قد ينكل فيكون في تحليفه فائدة فيحلف و
لابي حنيفة رضي الله عنه لان حق التحليف انما يثبت بعد ما ثبت انه خصم ولم يثبت من غير حجة
وفي مختصر القدوري والهداية ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه
لان اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي السراجية رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك
فصدقه المدعا عليه في الوكالة والوديعة ثم ابى ان يدفع لم يجبر وفي كنز الدقائق وكذا الوادعي شراء
وصدقه وفيه ايضا ولو ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه وفي الفصولين في فصل
القضاء على الغائب رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة
بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم
الوكيل العين الى رجل ثم ادعى اني وكيل من مالكه بالقبض وبالبيع فلم الي فيقول ذو اليد لا علم لي
بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه
والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه منه وقبض الثمن يامره بقبض المبيع فيقول
المشتري لا اقبض منك لاني اخاف انه يجي المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي
او يحصل فيه النقصان فيضمني منك فيقيم الوكيل بينة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض
ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض وفي كنز الدقائق وان وكله بقبض مال فادعى الغريم
ان رب المال اخذه دفع المال اليه واتبع رب المال واستحلفه وفي الهداية ومن وكل وكيلا

بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال اليه لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه ولا يؤخر الحق قال و يتبع رب المال فيستحلفه رعاية لجانبه ولا يستحلف الوكيل لانه نائب و في السراجية اذا شهد للوكيل على الوكالة شاهدان لم تقبل وفيها ايضا شهد احدهما انه وكل بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيها الى قاضي البصرة جازت شهادتهما

باب التوكيل بالبيع والشراء

في السراجية التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والاعتاق والاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز وفي التهذيب وفي الاستقراض لا تصح الا بالرسالة بان يقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الكبرى امر رجل ببيع عبد له فباع نسيئة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف رح ان كان البيع للتجارة جاز وان كان للحاجة لم يجز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وذكر عن ابي يوسف رضي الله عنه في المنتقى هذا اذا باعه نسيئة مدة اتباع الناس اما اذا طول المدة لم يجز وفي المسئلة اقاويل ذكرتها في الفتاوى الصغرى والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي مختصر القدوري والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله وفي التهذيب وكله ببيع عبده مطلقا له ان يبيع باي ثمن كان قليلا او كثيرا عينا او دينا حالا او موجلا وعندهما لا يبيع بغبن فاحش ولا بغير الاثمان وفي الخلاصة الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي السراجية لو وكله بالبيع بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح يجوز بيعه وفي القراخواني من فتاوى الصغرى ولو قال للوكيل لا تبع بالنقد فباع بالنقد يجوز والفتوى على الجواز مطلقا وفي الخلاصة ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد يجوز والا فلا وفي التهذيب ولو وكله بشراء شيء فاشترى بغبن فاحش يصير مشتريا بالنفقة وفي المصفى ولا يجوز الشراء فيما لا يتغابن اتفاقا وفي حاشية الكنز ولم يقدر الفاحش بشيء في الاصل وفي النوادر قدر الفاحش بضعف ثمن المثل وفي مختصر القدوري ما لا يتغابن الناس وفي المصفى والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقديم المقومين كذا في الهداية والجامع الكبير وذكر في شرح الطحاوي يتغابن فيه نصف العشر او اقل فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن وفي الفصول والذي يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو لا يتغابن فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده

هذا التحرز فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد يجوزه اما الذي قيمته معلومة كاللحم وغيره فراد الوكيل بالشراء قل او كثر فلا ينفذ على الموكل لان هذا لا يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج الى تقويم المقومين فلا يدخل واتخذ القاضي هذا وبه يفتي هكذا ذكر في بيوع فتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي ده نيم در حيوان اندک هست يعني غبن نيست و در كلاده يازده و در زمين ده دوازده واين جائيست كه مبيع چيزي بود كه او را قيمتي معلوم نبود چون زمين و مانند آن اما در نان و گوشت و مانند آن اگر وكيل در بها چيزي زياده كند اندک و بسيار منعقد نشود بر موكل وقد مر نحوه في كتاب البيوع خيار العيب في الفصول في فصل الثالث والعشرين وذكر في وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وفي الفروق رجل وكل بان يبيع عبده فباع من ابيه لا يجوز وفيه ايضا وكل بالرهن فرهن منها ويجوز وذلك لان في البيع ازالة الملك وهو متهم فيه فلا يجوز بخلاف الرهن لانه ليس ازالة الملك فلا يكون متهما وفي التهذيب باع الوكيل بعضه بامره جاز وعندهما ان كان بتبعيضه ضررا كالعبد لم يجز وفي مختصر القدوري واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه في الشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وفي السراجية لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل وفيها ايضا رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده لم يضمن وكذا لو اخذ به كفيلا وتوى المال على الكفيل من مسائل البيوع سئل عن الوكيل بالشراء اخذ السلعة على سوم الشراء واراه الموكل فلم يرض به الموكل ورد عليه فهلك عنده قبل ان يرده على البائع فقال الوكيل ضامن بقيمته السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل بالاخذ على سوم الشراء ولو كان امره فله الرجوع فقيل له الامر بالشراء لا يقتضي الا بالاخذ على سوم الشراء فقال لا وفي النسفي رجل دفع الى رجل دراهم ليشتري له بها طعاما ثم قال قد اشتريت كذا من الطعام ثم قال لم اشتر لك شيئا لا ضمان عليه في الطعام ويضمن الثمن وان كان اقر بالقبض مع اقراره بالشراء ضمن طعاما ويضمن الثمن اقر بالقبض مع اقراره

مثل الطعام الذی اقر بشرایه وفی الفصول فی فصل الثالث والعشرین ذکر رشید الدین فی فتاواه
الوکیل بالبیع اذا امهل المشتری صح امهاله وکان للموکل ان یطالب الوکیل فی الحال لیودی من مال
نفسه ثم عند محل الاجل یاخذ من المشتری ولو توی الثمن هل یرجع الوکیل علی الموکل ان امهل له
واخره او صالح لا یرجع لانه ضمن للموکل وان باع وادی الثمن من مال نفسه ثم امهل المشتری یرجع
وفی التجرید الوکیل بالبیع اذا ابرا المشتری عن الثمن او احتال به علی انسان او اخره عن المشتری
او اخذ به عوضا او صالحه علی شیء فکذلک جایز ویبرا المشتری عن الثمن ویضمن الوکیل الثمن
للآمر عند ابی حنیفة رضی الله عنه وعندهما لا یجوز ما فعل الوکیل علی الامر والثمن علی المشتری وفی التهذیب
ولو ابرا الوکیل المشتری من الثمن او احتال به علی انسان او اخره او اخذه عوضا او صالحه علی شیء
جاز ویبرا المشتری من الثمن وفی التاخیر یواخذ ویضمن الوکیل الثمن وقال ابو یوسف رحمه الله
لا یجوز علی الموکل ولا یبرا المشتری وفی الفصول والوکیل ببیع الثوب اذا دفع الی القصار لیقصره
حتی صار ضامنا بالدفع فان عاد الی الدقاق یبرا عن الضمان کالمودع والوکالة باقیة فی بیعه
وفی شرح الطحاوی ولو نهی الوکیل الموکل عن قبض الثمن صح نهیه ولو نهی الموکل الوکیل عن
قبض الثمن فانه لا یصح نهیه ولو ان الموکل طالب المشتری بالثمن لیس له ذلک وفی القدوری
وان طالب الموکل المشتری بالثمن فله ان یمنعه ایاه فان دفعه الیه جاز ولم یکن للوکیل ان
یطالبه ثانیا وفی الفصول فی فصل الاستحلاف الوکیل بالبیع اذا باع وسلم الی المشتری ثم اقر
البایع ان الموکل قبض الثمن وجحد الموکل فالقول قول الوکیل مع یمینه فاذا حلف بری المشتری
وفی الفواید الامام الصفوی من قال لاخر بع عبدی الیوم او قال اشتر عبدا الیوم لا یتوقف
حتی لو فعله غدا جاز استحسانا فی اخر الصلح خواهر زاده وفی السراجیة اذا وکله بالبیع غدا فمضی
غد ولم یبع لم ینعزل وفی الهدایة واذا اشتری الوکیل ثم اطلع علی عیب فله ان یرده ما دام
المبیع فی یده لانه من حقوق العقد وتوکلها الیه وفیها ایضا وان سلمه الی الموکل لم یرده الا باذنه
لانه ینتهی حکم الوکالة وفی الفصول فی جملة ما یصح تعلیقه وما لا یصح ذکر فی الزیادات
ان الوکیل فی الشراء اذا مات یتمکن الموکل من الرد بالعیب وهکذا ذکره فی عدة الفتاوی
ورایت محیط والدر علی حاشیة الوکیل اذا مات یرجع الحقوق الی الموکل وهذا یوافق لروایة

دون المحيط وفيه ايضا الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وسلم ووجد الموكل به عيبا رده على
الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع وفي السراجية اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة على غيره
فانه يامر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز ويكون العهدة على الثاني وفي الفصول في الفصل
الثالث والعشرين الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا ترجع حقوق العقد الى
الموكل هكذا رايت في فوايد شرف الدين التواجري ورايت في وكالة الجامع الاصغر قال القاسم
الصفار رحمه الله رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي
هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي
يلزم العهدة للوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا وفي السراجية لو وكل صبيا يعقل البيع والشراء
او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق فان عتق العبد رجع العهدة عليه والصبي لو بلغ لا وفي التهذيب
وكله ببيع عبد فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب له بيعه ثانيا وقال محمد رحمه الله له بيعه في المستقيم وفيه ايضا
ولو وكله بالهبة فوهبه بنفسه ثم رجع للوكيل ان يهب ثانيا وفي التجريد وفي وكالة الكافي اذا وكله ببيع
عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه فاشترى من وكيله
او من رجل اشتراه منه فهو جايز وفي التهذيب وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى
عمياء او مقطوعة اليدين جاز عند الامام خلافا لهما وفي العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا
ولو ذكر رقبة لا يجوز العمياء اجماعا ولو قال جارية تخدمني او سمى عملا لا يصلح من العمياء لم يجز اجماعا ولو
قال جارية اطاها فاشترى اخت الامر من الرضاع لم يجز وفي السراجية وكله بشراء مملوك بكذا ولم
يبين الذكورة والانوثة لم يصح وفيها ايضا وكله ان يشتري له حمارا او فرسا ونحو ذلك بكذا ولم
يبين الذكورة والانوثة صح وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية او ثوبا او دابة او دارا ولم
يسم ثمنا فهو مشتر لنفسه والوكالة باطلة وان سمى الدار وبين جنس الدابة والثوب وسمى ثمنا
صح وفي التجريد رجل وكل رجلا ليشتري له امراته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها انتقض
النكاح ولا مهر على الزوج ان علم المولى انه اشتراها لزوجها لان الفرقة قبل تاكد المهر جاءت من قبل
من له المهر فصار كما لو قبلت المراة ابن زوجها قبل الدخول بها ولو باعها من رجل ثم اشتراها للزوج
نصف المهر للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل المولى [illegible]

الوكيل اشتراها من المولى الاول للزوج ولم يعرف من الزوج وكالة الا بقول الوكيل بعد الشراء
لم تصدق عليه البينة وعلى البائع اليمين على علمه وفي الكبرى وكله ببيع عبد قيمته الف بالف فقبل
ان يبيعه تغير سعره الى الالفين ليس له ان يبيعه بالف لان تعين الالف عليه مع ان قيمته الف
بمنزلة التوكيل بالبيع بثمن المثل وفيه ايضا وكله ببيع جارية التي قيمتها الف فباعها بالف على ان
الوكيل بالخيار ثلثة ايام فزادت قيمتها الى الالفين ليس له ان يمضي البيع في قولهما وقال في قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه البيع جايز لان الامضاء بمنزلة ابتداء البيع وعندهما الوكيل بمطلق البيع لا يملك
البيع بالبس وهي بالغبن بالف وعنده يملك فكذا ههنا ولو لم يمض الوكيل بالبيع لكن سكت حتى مضت
المدة قال محمد رحمه الله هما سواء والبيع باطل وقال ابو يوسف رح البيع جايز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والفرق
لابي يوسف رح ان هذا اختلاف حكمي بخلاف لو امضاه الوكيل كذا ذكر في واذا اخر وكالة الكرخي
والمختلفات وذكر في المنتقى اذا لم يمض حتى مضت المدة فالبيع باطل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو كان البايع وصيا ففي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه مثل قولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة
الخيار فالوكيل وارثه قال محمد رحمه الله ولو كان البايع وصيا ففي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه
البيع باطل لان القيمة لما ازدادت بطل البيع وهذا قوله اما على قولهما يبطل وفيه ايضا ولو باع
الوكيل فشرط الخيار ثلثة ايام ثم مات هو او موكله في الثلث فالبيع ماض في الابانة الوكيل بالشراء
يطالب بالثمن ويدفع من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن بالقصد وهو الذي باشر
العقد ثم اكثر المشايخ رحمهم الله ذكروا على هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي رح وذكر شيخ الاسلام انه
يطالب بالثمن بالاجماع وفيه ايضا لو قال المطلوب احلف الوكيل انه ما يعلم ان الطالب قبض منه
لا يمين على الوكيل ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيستحلفه و
قد مر نحوه وفي الكبرى واذا وكل ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في
بلدة واحدة حتى لو خرج الوكيل الى بلد اخر فسرق او ضاع ضمن بخلاف ما ليس له حمل ومؤنة لانه اذا كان
له حمل ومؤنة فالظاهر ان الموكل لا يامر بذلك الوكيل كذلك فصار كما لو صرح ببيعه في ذلك البلد
وفيه ايضا الوكيل ببيع الجارية اذا اراد ان يشتريها لنفسه بما طلبها منه غيره فان استقصى في
بيعها من آخر وسلمها اليه ثم اشتراها لنفسه من المشتري منه جاز ذلك لانتفاء التهمة ولا يجوز له ان

يشتريها من نفسه وهي معروفة في مواضع وفيه ايضا الوكيل بالبيع اذا قيل له اعمل برايك فوكل
غيره فبيع الثاني من الوكيل الاول لا يجوز لان الوكيل الثاني وكيل الاول من وجه حتى لو باع الوكيل الثاني
وقبض الثمن يسلمه الى الوكيل الاول ويعمل حجر الوكيل الاول الثاني وفيه ايضا دفع الى آخر دراهم وقال اشتري
بها شيئا لم يجز هذه الوكالة لجهالة فاحشة في الشيء وان قال شيئا على ما تختار وتراه جازت الوكالة لان
الجهالة ارتفعت بتفويض الامر الى الوكيل دخامه في وكالة فتاوى الصغرى وفيه ايضا ولو وكله بشراء
اللؤلؤة لم يجز حتى يسمي الثمن لان التفاوت بين اللالي فاحش وفي القرا الخواني مبسوط اذا وكل وكيلا
بشراء الفحم يتصرف الى الشتاء حتى لو اشترى في الصيف لم يجز وصار الشتاء كالمشروط للعرف وان
لم يذكر في التهذيب وللوكيل ان يسلم الثمن من عنده لم يحبس المبيع عن موكله حتى يقبض ثمنه و
لو هلك قبل حبسه هلك امانة وبعد حبسه مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ضمان
المبيع وفي الفصول وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه بمنزلة البايع منه فكان له حق حبسه الى استيفاء الثمن و
يسقط بهلاكه كذا في الهداية وفي الابانة الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض
وهلك في يده قال ابو حنيفة رضي الله عنه الضمان على الوكيل ولا ضمان على القابض وفيه ايضا اذا
باع الوكيل وللمشتري على الموكل دين مثل ذلك الثمن يصير قصاصا ولو كان للمشتري دين على
الوكيل فلا وفيه ايضا الوكيل بالبيع اذا باع من دائنه فللدائن ان يجعل الثمن قصاصا بما له عليه
بقياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل بمنزلة ابراء الوكيل المشتري عن الثمن وفي
قول ابي يوسف رح لا يصير قصاصا وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين ولو كان للمشتري
دين مثل الثمن على الموكل يصير قصاصا بدين الموكل عندهم وان كان الدين على الوكيل فكذلك عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيضمن الوكيل مثل ذلك للموكل ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل
يصير قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل وقد مر مسئلة المقاصة في المجلد الاول في باب الخلع
وفي الكبرى دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري بها عبدا فوضع المامور الدراهم في منزله وخرج الى
السوق فاشترى له عبدا بالف وجاء بالعبد الى منزله فاراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها على البايع
فلم يجدها وهلك العبد في منزله فللوكيل ان ياخذ من الموكل ويدفعه الى البايع لان الوكيل اشتراه

هذا اذا كان الشراء بشهادة الشهود اما اذا لم يعرف انه اشتراه للآمر الا بقوله فهو مصدق في نفي
الضمان عن نفسه دون ايجاب الضمان على الآمر وهذا اذا كان الآمر دفع الدراهم الى المامور قبل
الشراء اما اذا دفع بعد الشراء فهلك في يد المامور لم يرجع على الآمر سواء كان الشراء بشهادة الشهود
او لم يكن وفيه ايضا ولو امر رجلا بان يشتري له جارية بالف ثم اشتراها ثم ان البائع وهب
الالف من الوكيل فللوكيل ان يرجع على الامر ولو وهب منه خمسماية لم يكن له ان يرجع على الآمر
بخمسماية ولو وهب منه خمسماية ثم وهب منه ايضا خط والباقي بهبة ولو وهب منه خمسماية ثم وهب منه
المائة الباقية لا يرجع على الامر الا بالمائة الاخيرة وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والحسن رح وفي الفتاوى الخوالي من السراجية رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة
وقال الوكيل امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وفي الهداية لان الامر يستفاد من جهته
ولا دلالة على الاطلاق وفي المغني فلو وكله ببيع امته فولدت ولدا ليس له ان يبيع الولد عند محمد
رحمه الله وعن ابي يوسف رح عليه روايتان باب ما يملكه الوكيل وما لا يملكه
في الهداية قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل
وهذا لانه رضي برايه والناس يتفاوتون في الاراء قال الا ان ياذن له الموكل لوجود الرضاء
او يقول له اعمل برايك لاطلاق التفويض الى رايه واذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا
عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته الا ان بموت الاول وقد مر نظيره في ادب
القاضي وفيها ايضا وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان المقصود حضور راي الاول وقد حصل
وتكلموا في حقوقه وان عقد في حال غيبته لم يجز لانه فات رايه الا ان يبلغه الخبر فيجيز وكذا لو باع غير
الوكيل فبلغه فاجاز جاز لانه حضره رايه ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لان الراي يحتاج
فيه لتقدير الثمن ظاهر وقد حصل وفي السراجية ليس للوكيل ان يوكل بما وكل به الا اذا قال له
الموكل اعمل فيه برايك فان وكل الوكيل آخر بغير اذن موكله فعقد الوكيل بحضرته جاز وان عقد
بغير حضرته توقف على اجازة الموكل وفي الخلاصة والسراجية الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في
عياله بالقبض صح وتفسير العيال هو الذي معه من عبده او اجيره مشاهرة حتى لو قبض وهلك في
يده لا يضمن وفي الفصول من الفتاوى الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض

يصح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني على رب الدين وفي الفصل الثامن من وكالة الذخيرة
ليس للوكيل بقبض الدين ان يوكل غيره بما يقبض لان الناس متفاوتون في القبض بخلاف
الوكيل بالبيع اذا باع ثم وكل من ليس في عياله بقبض الثمن حيث له ذلك فان وكل
الوكيل بقبض الدين مع ذلك وقبض الثاني من المديون فان وصل الى الاول برا
المطلوب من الدين وان لم يصل ان كان الثاني في عياله يبرأ الاول وان لم يكن لا يبرأ
وفيه ايضا وذكر في وكالة الاصل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غايبا
صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الهداية ولو وكله
بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الامر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه
ولا يملكه على ما قيل الا بمحضر منه وفي مختصر القدوري واذا وكل بشراء شيء بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يشتريه بمال الموكل
او يقول نويت الشراء للموكل وفي السراجية التوكيل بالبيع توكيل بقبض الثمن وفيها ايضا التوكيل
بالتقاضي توكيل بالقبض في ظاهر الرواية والفتوى على انه ينظر ان كان التوكيل بذلك في بلد كان
العرف بين التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان توكيلا بالقبض والا فلا وفي الهداية
التوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على انه لا يملك وفي هداية الفقه الوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يكون خصما والوكيل بقبض العين
لا يكون وكيلا بالخصومة بالاجماع حتى ان من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده بينة ان
الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب وفي التهذيب وكله بقبض عين فاقام المطلوب
البينة على الشراء من الموكل تقبل لرفع الخصومة لا لاثبات الشراء وكذا على تسليم الشفعة من
الموكل وابرايه عن العيب وقبض الدين وفي مختصر القدوري الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عندنا وعند زفر رحمه الله لا يكون وكيلا بالقبض وعليه الفتوى وفي التهذيب الوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قول زفر لظهور الخيانة في الوكالة وقد يؤتمن
على الخصومة من لا يؤتمن على المال وفي الينابيع واختيار المتاخرين هذا انه يملك واختيار
مشايخ بلخ انه لا يملك القبض الا بالقبض ...

وفي الخلاصة فلو وكل رجلا بقبض دين له على الوكيل او دابة او عبده او وكل من لا يقبل شهادته اذا
قال قبضت وهلك عنده القول قول الوكيل وفي المحيط الوكيل بالقبض اذا كان وكيلا من جهة
القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة
على الدين بالاتفاق وفي الخلاصة الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال لا تقبض
الا جميعا وفي بداية الفقه وان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا وفي السراجية الوكيلان
بقبض الدين يملك احدهما قبضه والوكيلان بقضاء الدين لاحدهما ان يفعل وفيها ايضا الرسول
بالتقاضي يملك القبض دون الخصومة وفي التهذيب الوكيل من باشر العقد والرسول من يبلغ
المباشرة والسلعة امانة في ايديهما وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن رجل له على
آخر دين فارسل رسولا بقبض دينه فذهب الرسول الى الغريم فقبض الدين منه ودفعه الى
المرسل فانكر دفعه اليه قال القول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبل الى مرسله وفي الكبرى
قال لآخر وكيلك حضرني وادى رسالتك فقال انه يقول انفذ الي ثوب كرباس فانفذته
وبينت ثمنه فانكر المرسل وصول الثوب اليه وقال الوكيل اوصلته اليه فان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب وانكر ان يكون الرسول دفعه اليه ضمن قيمة الثوب وان انكر بقبض
الرسول فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول وفي القراخواني من الخلاصة و
لو وكله بالخصومة غير جايز الاقرار عليه صح وفي ظاهر الرواية انما يصح الاستثناء اذا كان موصولا
وفي الاقبضة صح الاستثناء موصولا وفي السراجية لو وكل بالخصومة واستثنى عنه الاقرار
عند القاضي لم يصح لكنه يخرج عن الوكالة وفي التهذيب يجوز اقرار الوكيل على موكله في مجلس الحكم
خلافا لزفر والشافعي ولا يجوز في غير مجلس الحكم خلافا لابي يوسف وفي المنظومة في
باب ابي يوسف اقرار الانسان على موكله قد كان يعقوب زمانا ابطله ثم اجاز ان كان
وهما قد جوزا عند القضاة فاعلما وفي الحصر في باب ابي يوسف وقال ابو يوسف الوكيل
بالخصومة اذا اقر على موكله لم يصح اصلا في قوله الاول وهو قول زفر ثم رجع وقال يصح في
مجلس القاضي وغيره وقالا يصح بقيد المجلس القضاء وفي الخانية رجل وكل رجلا بالخصومة والقبض
كل حق على الناس وكذا وكتب في ذلك الوكالة وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل

ما لا حال غيبة فاقر الوكيل عند القاضي انه وكله فاقام الديون البينة بديونهم على الموكل وطلبوا حبس
الوكيل فانه لا يحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن وكيلا بالمال ولا مامور بقضاء
الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما وفي الفروق ولو ان رجلا وكل رجلا
بان يتزوج له امراة فتزوج الوكيل وزاد على مهر مثلها يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وفي
التجريد رجل وكل رجلا بان يتزوج امراة فزوجه رجل سوى الوكيل وهو حاضر فاجازه فهو جائز و
كذلك البيع والخلع والكتابة ولو وكل بان يطلق امراته فطلق رجل اخر سوى الوكيل
فاجاز الوكيل لم يجز سواء كان حاضرا او غائبا وكذلك الاعتاق لان الوكيل في الطلاق و
العتاق رسول وفي ملتقط القنية في كتاب الوكالة قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها
لنفسه لم يجز وفي نسخة يجوز قيل الفتوى بانه لا يجوز وفي التهذيب وكله بطلاق فطلقها الموكل
للوكيل ان يطلقها ما دامت في العدة فاذا انقضت بطلت الوكالة وفي الفصول
في الفصل الثالث والعشرين وذكر في وكالت المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز
ان يعمل بنفسه في اموال اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يعقد الوكيل لم يكن له ان يفعل

باب عزل الوكيل

في المضمرات ثم الوكالة على ضربين وكالة مطلقة
ووكالة غير جائز الرجوع ويسمى وكيل بي بازكشت والمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء
والاجارة والتزويج وغيرها فهنا يتعزل ولا يعود وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة
التي غير جائزة الرجوع مثل قوله اعتق عبدي او طلق امراتي متى شئت وههنا لا يملك الرجوع
ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشرها الوكيل وفي الزمني زيرا كه كلمه متى عام ست در
اوقات پس گويي همچنين گفت اي وقت شئت وفي الينابيع ولو كان قال عند الوكالة
وكلتك فانت وكيلي وكالة مرسلة فانه ينعزل كلما عزله ويعود وكيلا كما كان من ساعته فان
اراد عزله على وجه لا يعود وكيلا يقول قد كنت وكلتك وقلت لك فانت وكيلي فقد
عزلتك عن ذلك كله من المعلقة بالشرط والمطلقة وان قال كذلك لا يعود وكيلا الا بعقد
مستانف وفي التجريد رجل اراد سفرا فوكل وكيلا ان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر
الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى الوكيل قبل الوقت باني اخرجتك من

وكالة وقال نصير بن يحيى لا يجوز اخراجه وقال محمد بن سلمة رح جاز الاصل في هذا ان الوكالة اذا كانت معلقة
بالشرط فعزل الوكيل فعند ابي يوسف رح لا يصح عزله حتى يصير وكيلاً عند الشرط وبه كان يفتي نصير بن
يحيى وعلى قول محمد رح يصح وبه كان يفتي محمد بن سلمة رح انه لو لم يعزل يلزمه هذه الوكالة وفيه تغير حكم
الشرع وعليه اختيار الصدر الشهيد رح وقال صاحب الذخيرة بعض المشايخ زماننا افتوا بقول
ابي يوسف رح وهو الاشبه لان العزل عن الوكالة والاخراج عن الشيء قبل الدخول فيه لا يتحقق
وفي الصغرى اذا اراد الرجل ان ليس في منعة امراته الا ان يوكل العالم يحيى صار وكيلا فاراد
الرجل ان يعزل من غير حضرة المراة يصح وقال محمد بن سلمة رح لا يصح وفي التجريد واذا وكل وكيلا
بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فيها قال نصير بن يحيى رح جاز هذا الشرط لان معنى هذا
الكلام كلما عزلتك فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فعلى هذا الوجه لا يكون مخالف لحكم الشرع الا يرى
انه لو صرح بذلك جاز اجماعا وقال محمد بن سلمة رح لا يجوز لان الوكالة في الاصل شرعت غير لازمة
بحيث يقدر الموكل على ابطالها فلو صحنا على هذا الوجه لا يقدر الموكل على ابطالها فيؤدي الى
تغير حكم الشرع وقال ابو بكر بن سلام ان كان للوكيل في ذلك الامر حق او منفعة جاز هذا الشرط
والا فلا كما اذا تعلق حق الوكيل نحو ان يامره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه وفي المضمرات
وللموكل ان يعزل الوكيل عن وكالته بريد به اذا لم يتعلق بها حق الغير اما اذا تعلق بها حق الغير
لا يملك عزله الا برضاء ذلك الغير وذلك مثل ان يوكل رجلا في عقد الرهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل او وكل المدعا عليه رجلا بالتماس المدعي وفي السراجية اذا وكل رجلا بطلاق
امراته ثم عزل الوكيل بغير محضر المراة فالاصح انه ينعزل وفي مختصر القدوري ومن وكل اخر بشيء
ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة وفي السراجية اذا عزل الوكيل وهو غايب فاخبره
بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل وفي الفصول في فصل ما يصح تعليقه وما لا يصح
ولو كتب الموكل كتاب العزل الى الوكيل فبلغه ينعزل اذا علم ما فيه وفي الفروق رجل قال
لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا بذلك ففعل لا يكون للوكيل الاول ان يعزل
الوكيل الثاني ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني من شئت كان للوكيل الاول ان يعزل
الوكيل الثاني وفي التجريد قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شئت فوكل الوكيل

رجلا فللوكيل ان يعزل الوكيل وكله لانه اناب مناب نفسه في التوكيل فيملك العزل وان عين
وقال وكل فلانا لم يكن ان يعزله لانه حينئذ بمنزلة الرسول وفي الكبرى امر رجلا بان يشتري له جارية
بالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الآمر عزل الوكيل فاشترى الوكيل الثاني وقد علم بذلك
او لم يعلم ودفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول و
ثم اشترى الثاني جاز على رب المال ولو اخرج رب المال الوكيل الثاني من الوكالة جاز اخراجه
حيا كان الوكيل او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل من جهة رب المال فيملك رب المال عزله ولا
ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول انما يملك عزله لان رب المال فوض اليه ذلك
في ضمن وكالته حتى لا يملك ذلك بعد انعزاله وفيه ايضا ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان
يشتري الثاني جاز شراءه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك كان مشتريا بالنفسه علم او لم يعلم دفع اليه
الثمن او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرى الاول فصار الحال بعد الشراء الاول كما قبل التوكيل
وفي التهذيب ولو وكل بالخصومة بطلب خصمه لا يملك العزل الا بمحضر خصمه وفي الخلاصة المدعى عليه
اذا وكل بطلب المدعي لا يملك عزله لما ذكرنا وهذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال
بعض مشايخ رحمهم الله لا يملك عزله الا برضاء الخصم كذا في الينابيع وفيها ايضا من المنتقى الوكيل
بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرج من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي
وامره القاضي بتوكيله حينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه وفي القراخواني من المغني الوكيل اذا عزل نفسه
لا يصح عزله من غير حضرة الموكل ولا يخرج عن الوكالة وفي السراجية الوكيل اذا اختل عقله بالشراب ويعرف
الشراء والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختل عقله بشرب البنج لانه بمنزلة المعتوه وفي الزيني
اگر وكيل كرد مكاتب مر كسى را بعد ان عاجز شد از اداء مال كتابه ويا وكيل كرد بنده ماذون كسى را
بعده محجور شد ويا دو شريك وكيل كردند ثالث را بعد آن از عقد شركت فارغ شدند ومفارق شدند
پس اين همه وجوه مبطل وكالت است اگرچه وكيل را علم نبود از بطلان وكالت زيرا كه وكالت مبني
بر قيام امر است وآن باطل شد بحجر وعجز وفرق نيست ميان علم وعدم علم زيرا كه اين عزل
حكمي است پس موقوف نباشد بر علم او چنانكه وكيل بيع چون بيع كرد آنرا موكل وفي الهداية
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لان التوكيل تصرف

غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام الامر وقد يبطل بهذه العوارض وشرطان يكون
الجنون مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وحد المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بما يسقط به
الصوم وعنه انه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوة الخمس فصار كالميت وقال محمد رحمه الله
حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا وفي السراجية وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا اي شهرا او بلحاقه بدار الحرب مرتدا وفي التهذيب ينعزل الوكيل بموت
الموكل وبجنونه مطبقا وان لم يعلم به وحد الجنون المطبق شهر وعند محمد رحمة الله حول وفي السراجية
الوكيل اذا جن جنونا مطبقا وقضي بلحاقه بدار الحرب لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وفي الهداية
قال رضي الله عنه وهذا عند محمد رحمة الله اما عند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الوكالة وفي الفصول
في الفصول في الفصل الثالث والعشرين ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذلك لو مات الصبي
ينعزل الوكيل لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذلك لو وكل الاب وكيلا ومات
الابن ينعزل الوكيل وان كان الاب وارثه في الكبرى مريض في موته فوكل رجلا وقال ادفع
بهذه الدراهم وادفعها الى اخي والى ثم مات فاراد الوكيل الدفع اليهما وظهر الغرماء وعدا عليه الورثة
قال له ادفعها الى اخي والى ولم يبين شيئا غير هذا فهذا وكيل ولا يحل له ان يدفع ذلك الى الورثة بل
يدفع الى الغرماء لان بالموت انقطعت الوكالة فبقي المال امانة في يده كالمودع اذا دفع الوديعة الى
الورثة بغير امر القاضي وفي التركة دين يضمن. باب المتفرقات في الفصول من فتاوى
الديناري اگر مردی یکی را سکان داد که بکسی تا نیکو کند فراموش کرد وکیل ضامن نبود و
وفيه ايضا من الفتاوى الظهيرية الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه
افتى ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل وفي القراخواني في باب الوكالة من الفتاوى الناصرية
ثوب غاب من دلال لا ضمان عليه وفيه ايضا ولو غاب من غلب صاحب حانوت وقد ساومه
واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به دلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال
بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت لانه مودع المودع وفي ملتقط القنية دفع الى دلال متاعا
فوضعه في د و كان ممن ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه
ليراه او ليسال غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صح وفي الابانة دفع الى دلال عينا ليبيعه

فوض الدلال على صاحب الدكان وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع
يضمن الدلال لانه لا يجوز للدلال ان يترك العين عند الغير وعليه ان ياخذه اذا عرض
لانه امين وليس له ان يودع غيره وفي الفصول في المجلد الثاني وذكر في نوع الفتاوى الظهيرية
الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب
بالمبيع او هلك في يده اجاب قبول نجم الدين رحمه الله لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن قال
بعض المشايخ رحمهم الله ان كان الذي دفع اليه ثقة مامونا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي
عادة وفي ملتقط القنية في باب الحوالة دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او حنطة
او قطن ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يستردها من
الآخذ استحسانا جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري
فصار كما احاله البائع على المشتري وفي الابانة قال للمديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع ابني
او قال مع ابنك او قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه
رسول المطلوب ولو قال ابعث به مع فلان فليس بتوكيل او لو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي
او غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب وفيها ايضا رجل امر رجلا بان يقضي
عنه الف الرجل فقال المامور بعد ذلك فعلت وصدقه الامر على الامر وكذبه صاحب المال وحلف
يرجع رب المال الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر وفي التهذيب امر رجلا بقضاء دينه
ودفع اليه مالا فقضى من مال الآخر جاز ولو قضى الموكل ثم الوكيل ولم يعلم به لا ضمان عليه ولو علم يضمن
وكذا لو مات الآمر ولم يعلم المامور وفيه ايضا قال الوكيل قضيت وانكر الطالب فالقول للوكيل
في حق الامر دون الطالب ولو لم يدفع اليه مالا يحلف الآمر على العلم ولو صدقه الآمر يأخذ الطالب
من المامور ثم يرجع المامور على الآمر ذكره القدوري رحمه الله في الجامع انه لا يرجع المامور على الامر وفي
الكبرى رجل غايب فامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها فباع التلميذ وامسك الثمن عنده حتى
هلك لا يضمن وهذا عجب وانما لم يضمن لان الاستاذ لا يضيف عليه الاداء عادة فلا يصير بتأخير
الاداء ضامنا وفيه ايضا بعث شيئا الى رجل ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فجاء صاحب المال يطلب
الثمن من فلان فانكر فلان ان يكون البائع دفعه اليه وقال البائع دفعته الى فلان فان كان

بايع بغير اجل لا ضمان عليه وان كان باعها باجل فلذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لان
الثمن بدل المبيع والمبيع امانة في يد البايع عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه رحمهم الله
لانه اجير مشترك فكذا الثمن ولا ضمان على فلان لان البايع لا يصدق في حق التضمين وفي الذخيرة
في موضع اخر امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المامور الارض باشجارها او بنائها ثم اختلفا
فقال الموكل نهيته وقت التوكيل عن بيع الاشجار او البناء فالقول قول الموكل لانه انكر التوكيل
ببيع الاشجار او البناء ولو انكر التوكيل اصلا كان القول قوله فكذا اذا انكر التوكيل ببيع الاشجار
والبناء والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن لان هذه جهالة طارية فلا يجب فساد البيع في الارض
وفي التجريد دفع الى اخر عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق من ماله عشرة لم يجز و
يضمن العشرة لانه لما انفقها تحقق الضمان عليه ولم يكن مامورا بتصدق ما عليه وان كانت الدراهم
عنده ولم ينفقها حتى تصدق بدراهم عنده يجزيه استحسانا وفي الكبرى دفع الى اخر عشرة دراهم
ليتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق بدراهم من عنده يجوز استحسانا وفي ملتقط القنية في
كتاب الوكالة دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير فدفعه الى اخر او امره ان يتصدق على
فقير معين فدفعها الى فقير اخر لا يضمن وفي الفوايد من الجامع الصغير الحاني اگر مردي كنيزكي را اسيد انند
كه از ان فلان كس است و مردي ديگر بدست دارد و ميفروشد و ميگويد كه ان فلان مرا
ببيع اين كنيزك وكيل كرده است روا بود او را كه كنيزك مذكوره از وي بخرد و وطي كند زيرا كه قول
يكمرد مقبول است در معاملات عدل باشد يا غير عدل مسلم باشد يا كافر باشد يا بنده وفيه ايضا
اگر وكيل ببيع كالايي را بدست يكي فروخت و موكل ان كالاي بدست مردي ديگر فروخت و اين
هر دو بيع موافق در نزديك ابو حنيفه رضي الله بيع موكل اولي بود و نزديك امام محمد رحمه الله عليه
هر دو بيع برابر بود جايز افتد بيع هر يكي در نصف و مشتري بخيار باشد اگر خواهي نيمي ان بهما بستاند
و اگر خواهد ترك كند و في السراجية الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم تامره
المراة بالضمان واذا ادى الوكيل رجع المراة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء وفيها ايضا ولو قال
الامر قد اخرجتك عن الوكالة بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق وفيها ايضا ولو قال
الامر قد اخرجتك عن الوكالة بالبيع فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق وفيها ايضا رجل وكل رجلا بان

يزوج امراة فزوجه على خمر او خنزير او زوجه امراة ولم يسم لها مهرا جاز ووجب مهر المثل وفي الفصول
في الفصل الثالث والعشرين ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه جاز

كتاب الكفالة

في مشكلات القدوري الكفالة مشتقة من الكفل وهو الضم ولهذا لا يوجب براءة الاصيل
لان ضم الشيء لا يوجب فراغ الاول م وفي الهداية الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا
اي ضمها ثم قيل هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح وفي مجمع البحرين
وتفسيره ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين على الكفيل وفي كنز الدقائق هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
في خزانة الفقه وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفسه او برقبته او بروحه او بجسده او
براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته وهو علي او الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او علي [illegible] به
او علي ان الفاك او قال هو علي حتى تجتمعا او قال هو علي حتى تلتقيا وفيها ايضا الكفالة على ضربين
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون به احضار المكفول عنه بنفسه فان غاب
امهل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبس فان لحق المكفول بنفسه الى
دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تاخر المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وفي السغناقي
ذكر في الذخيرة اذا لحق المكفول بنفسه بدار الحرب ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا
وبين اهل الحرب موادعة ان من لحق بهم مرتدا يردونهم الينا اذا طلبنا فالكفيل يمهل قدر
الذهاب والمجيء وان لم يكن قادرا على رده بان لا تتقدم موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل
لا يؤخذ به وفي القراخاني من الفتاوى الظهيرية وان كان في موضع لا يقدر على الخروج لم يحبس
لانه عاجز عن تسليمه ظاهرا وفي المضمرات فان تكفل بنفسه فعليه احضاره سواء كان حاضرا او غائبا
الا انه ان كان غائبا يؤجل الكفيل مقدار تلك المسافة في ذهابه ومجيئه فان لم يظهر منه عجز عن
احضاره ولم يحضر اجبره الحاكم حتى يحضره وليس له غيره فان ظهر عجزه عن احضاره لم يحبس ولا يحول
بينه وبين الكفيل وله ان يلازمه ويطالبه ولا يمنعه عن اعماله كذا في التهذيب وفي الايضاح
فان احضره والا حبس وتعذر الاحضار اذا علم ذلك القاضي من حاله وغيبته او شهدت به
الشهود مثل تعذر المال على غريمه اذا اعسر لانه اذا ظهر عجزه صار كالمفلس فيجب الانظار ويكون معنى
قوله والا حبس محمول عليه اذا لم يظهر عجزه فاما اذا ظهر عجزه فلا معنى للحبس الا انه لا يحال بينه

بين الكفيل فلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين السعاية وهكذا المفلس اذا اخرج القاضي
س السجن وفي السغناقي واذا اجاب المكفول بنفسه وهو المدعا عليه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه
فان مضيت ولم يحضر لحبسه هذا اذا اعلم الكفيل مكانه وان لم يعرف سقطت المطالبة اي اذا
تفق الطالب والكفيل على ذلك وفيه ايضا فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل
قال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فان كانت له خرجة معروفة يخرج الى موضع
علوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان
الظاهر شاهد للمدعي وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول قول الكفيل لانه يستمسك بالاصل
وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة اياه والطالب يدعيه وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل
يحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه وفي الزاهدي ودرست نيست كفالة بقبول مكفول له در مجلس عقد نزد
ابوحنيفه ومحمد رضي الله عنه وبقول ابويوسف رحمه الله موقوفست بر اجازت مكفول له اگر اجازت
كند روا باشد ودرين اختلاف كفالة در نفس ومال برابرست وفيه ايضا وهمبرين اختلافست
اگر گفت فضول گواه باشيد شما كه من متكفل شدم بر انچه فلان را بر فلان است وايشان هر دو غايب
پس رسيد ايشان اين خبر واجازت كردند آنرا روا باشد واگر قبول كرد كفالة را مردي در مجلس
از دو غايب يعني طالب ومطلوب موقوف باشد كفالة باجماع پس بر ايشان رسيد واجازت
كردند آنرا روا باشد واگر اول خبر بمطلوب رسيد واو اجازت كرد بعد آن بطالب رسيد او نيز
اجازت كرد آنرا رجوع بكند كفيل بر مطلوب به آنچه ادا كرده است پس گواهي او ادا كرده دين
او را با مر او نه متبرع واگر اول بطالب رسيد خبر او اجازت كرد بعد آن بمطلوب رسيد او نيز اجازت
كرد رجوع نكند بر مطلوب به آنچه ادا كرده است زيرا كه او متبرعست درين ادا وهمبرين اختلافست
اگر متكفل شد بغير امر دو ايشان يعني طالب ومطلوب حاضر نه پس گفت اول مطلوب رضيت بعد
ان طالب گفت رضيت پس او ادا كرد رجوع كند بر مطلوب واگر طالب گفت رضيت بعد ان
مطلوب گفت رضيت پس او ادا كرد رجوع نكند بر مطلوب وكفالة جايز بود بهر دو وجه وفي التهذيب
ولا تصح من قبول المكفول له الا فيما اذا قال المريض لورثته اضمنوا ما علي لغرمائي فقبلوا بدون قبولهم
جاز استحسانا وفي الكبرى قال في مرضه لورثته او لبعضهم اضمنوا عن ديني فضمنوه والغرماء غيب

فالقياس على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان لا يجوز كما في الصحيح وفي الاستحسان يصح
وان لم يسم الدين وفي المصفى في باب ابي حنيفة لو كفل بنفس رجل رجل والطالب غير حاضر
فهو باطل عندهما الا ان يقبل عنه قابل فيتوقف على اجازته وقال ابو يوسف رحمه الله جائز كذا في
المبسوط والحصر وفي السغناقي واما ركنها اي ركن الكفالة فالايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف في قوله الاخر حتى ان عندهما الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفله بالمال
او بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد وقال ابو يوسف رحمه الله اخرا
الكفالة تتم بالكفيل وجد القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد واختلف المشايخ رحمهم الله
في قوله الاخر ان الكفالة لا تصح من الكفيل وحده موقوفا على اجازة الطالب او تصح نافذة وللطالب
حق الرد وفايدة هذا الاختلاف انما يظهر فيما اذا مات المكفول له قبل قبول من يقول بالتوقف يقول
لا يواخذ به الكفيل انما شرطها ان يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب
به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز لانه ليس بدين صحيح لانه لا يجب
للمولى على عبده دين وانما وجب مخالفا للقياس فلا يظهر في حق صحة الكفالة وان يكون المكفول
مقدور التسليم للكفيل وفي المحقق كل دين ثابت في ذمة المكفول عنه دين صحيح لزمه للكفيل لقوله
عليه السلام الكفيل غارم ولقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قوله كل دين ثابت فيه تحرز
عن دين غير ثابت وهو مال الكتابة لاحتمال سقوطه بالعجز والسعاية بمنزلة مال الكتابة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وكذا لا يصح بالامانات كالودايع واموال المضاربات والشركات
والكفالة بعين العارية والمستاجر والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء حصلت الكفالة بعين الرهن
او برده متى قضى الدين وفي السغناقي وكذلك الكفالة عن الرهن للمرتهن لا يجوز وفي المحقق
وقوله كل من يجوز تبرعه وهو الحر العاقل البالغ وفايدته انه لا يجوز كفالة العبد والصبي والمجنون و
عندهما يصح بمال السعاية وفي الصغرى فاذا ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى ذلك الضمان يرجع
بها ولو تبرع باداء الكتابة صح وفي التتارخانية من المحيط ولا تصح الكفالة بالسعاية عند ابي حنيفة رضي
الله عنه خلافا لهما وفي التهذيب وعندهما يصح بمال السعاية وفي السغناقي واما انواعها فهي في
اصلها نوعان كفالة بالنفس وكفالة بالمال على ما ذكر في الكتاب ثم الكفالة بالمال على نوعين في

الديون وفي الاعيان والكفالة بالديون الصحيحة بلا خلاف واما الكفالة بالاعيان فهي على نوعين نوع
كفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة وهي لا تصح اصلا وكفالة بعين
هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر يصح الكفالة بعين مضمون بالقيمة كالمغصوب والمبيع
ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء يصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما وتسليم قيمته اذا
هلك وفي الفصول والكفالة بتسليم الاعيان المضمونة جائزة ولو هلك العين قبل التسليم
لا يبطل الكفالة وعليه قيمته او مثله ان كان مثليا وفيه ايضا من اجناس الناطفي اخذ الكفيل بل
بالامانات باطل وباحضار تلك الاعيان جائزة وذكر في كفالة المختصر لا يجوز الكفالة بشيء من الامانات
وان استهلكها بعد ذلك من في يديه لا يلزم للكفيل وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للمولى
بمملوكه وهو في بيت مولاه او قد ابق وكذلك لو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او بدابة ان
انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز وفيه ايضا من كفالة الذخيرة ومن شرائط جواز
الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجب عليه الاصيل تسليمه وعلى هذا قلنا
ان الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربة والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة
لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فصحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجر
باطلة واما الكفالة بتسليمها فقد ذكر شمس الائمة ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وهذا ليس بصواب
فقد نص محمد رحمه الله الكفالة بتسليم العارية صحيحة قال محمد رحمه الله ذكر من متفرقات ابواب الجامع
رب المتاع اذا اخذ من المستعير او الغاصب كفيلا بالرد فيصح ويجبر على الرد كالاصيل وفيه ايضا
وانما يصح الكفالة بالرد لانه كفل بشيء مضمون على المستعير والغاصب الا ان العارية وان كانت
امانة ولكن ردها مضمون على المستعير فكفل بشيء مضمون يقدر على ايفائه فجازت الكفالة وفي
السغناقي وفي الايضاح فان كفل بتسليم الرهن الى الراهن جاز لانه مستحق على المرتهن رده اذا
قبض الدين فان هلك يسقط الدين لانه لا يجب على الاصيل شيء بهلاكه فلا يجب على الضامن
ايضا وفيه ايضا وذكر في المبسوط واذا كفل رجل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن
لم يكن على الكفيل شيء لان عين الرهن امانة فلا يضمن الكفيل شيئا من ذلك بالكفالة
ولو كان ضمن لصاحب الدين ما نقص الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائة و

الدين الف ضمن الكفيل مائة دراهم لانه التزم بالكفالة دينا مضمونا في ذمة الاصيل وفي الهداية
واما الكفالة بالمال جائز معلوما كان المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيه الجهالة وعلى
الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة وصار كما اذا كفل لشجة صحت الكفالة وان احتمل السراية والاقتصار
وبشرط ان يكون دينا صحيحا ومراده ان لا يكون بدل الكتابة وفي مختصر القدوري ويجوز
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عنه عليه وان كفل بغير امره لم يرجع وفي
التهذيب لانه متبرع بادائه بخلاف ما اذا كفل بامره فانه يرجع بما ادى وفي بعض النسخ لان الكفالة
بامره تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء وفي السراجية لو كفل بنفسه الى
شهر يصير كفيلا بعد شهر وهو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر فاذا مضى فانا بريء لم يصر
كفيلا اصلا وفي التجريد اذا كفل بنفس رجل الى شهر فله ان يطالبه بعد مضي الشهر لان الكفالة بالنفس
المضمون بها احضار المكفول به ولا ينتفي الا باحضاره وتسليمه في مكان يقدر المكفول له ان
يخاصمه فيه وانما التاجيل لتاخير المطالبة لا لالتزام المطالبة هكذا روي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
والدليل على ذلك انه نص في طلاقه عليه السلام اذا قال لامراته انت طالق الى الليل او الى
سنة يقع الطلاق بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال وهكذا ذكر في موضع آخر ولا نعني
بقوله انه يصير كفيلا بعد الشهر ان الكفيل لو سلم في الحال لا يجبر الطالب على القبول وانما نعني به
ان الكفيل لا يطالب في الحال وانما يطالب بعد مضي المدة والاجل وعن بعض المشايخ رحمه
الله انه قال كنت عند الحكام فاراد ان يطالب رجلا بكفالة النفس قد كفل الى ثلثة ايام فقلت
له لا يلزم المطالبة الا بعد ثلثة ايام فاذا مضى ثلثة ايام فله مطالبته بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه وقلت
لو باع الى ثلثة ايام ما الثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام فكذا هذا فقال الحاكم كنت لا اعلم بذلك وقال الصدر
الشهيد رحمه الله يصير كفيلا لانه موجل الى شهر للعرف والصحيح بامره وفي الخلاصة من النوازل
سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة
قال لا وانما الثلثة الايام اجل لتاخير المطالبة كذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي الذخيرة
في كتاب الدعوى واذا اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من

الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام فى ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال للمرأة
انت طالق الى ثلثة ايام تقع الطلاق وعن ابى يوسف رحمه الله اذا قال كفلت الى ثلثة
ايام يطالب الكفيل فى الايام الثلثة ولا يطالب بعدها قال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله
هذا عرف الناس وعن ابى يوسف رحمه الله فى رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير
كفيلا فى الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا
بعد الايام الثلثة وعن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله انه اخذ بهذه الرواية وقال هذا اشبه بعرف
الناس وحكى انه لو قال بالفارسية بذيرفتم تن فلان را ده روز يكون كفيلا فى الحال واذا مضت
عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال بذيرفتم تن فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة فاذا مضت عشرة ايام فانا برى من الكفالة ذكر
الخصاف رحمه الله فى الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا فى العشرة ولا بعدها ذكر
فى بيع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برى
عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر
وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا فى الحال
واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج القاضى عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت
بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا فاذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة وفى
الفصول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه على
ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان يكون كفيلا بعد
الشهر فانه لا يصير كفيلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر بنفسها اصلا وفيما وراء الشهر لا يصير كفيلا
للحال فى ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا يكون
كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا وفى التهذيب ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يصح قال
رضى الله عنه فى بلدنا لو قال فى البياعات اشناده فقال الآخر اشناست فهو ضامن لنفسه وفى
الكبرى اذا قال معرفة فلان على يلزمه ان يدل عليه وهذا مختلف لجواب الكتاب ولو قال
الفقيه اشناسى فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث

رحمه الله وهو اختيار صدر الشهيد رحمه الله قال فخر الدين رحمه الله هذا وقوله آشناست
وقوله فلان آشناست كفالة بالنفس عرفا به يفتى وفي الفصول ولو قال فلان آشناست
لا يكون كفيلا ولو قال آشناى فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يكون كفيلا وهكذا
ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وبه اخذ صدر الشهيد
رحمه الله وفي السراجية لو قال آشناى فلان برمن لم يصر كفيلا هو المختار وفي الصغرى
لو قال فلان آشناست او قال آشناى فلان برمنست صار كفيلا بالنفس عرفا وفي
نوادر الفتاوى اگر مردى بگويد جواب آن سيم برمن كفيل گردد واگر گويد آنچه ترا بروى مى آيد
بذيرفتم كه بدهم درست بود وفي السراجية اذا قال آنچه ترا برمن از فلان مى آيد جواب گويم
صار كفيلا وكذا لو قال جواب آن برمن وفي دستور القضاة من الذخيرة في الدفتر الرابع
في الفصل الثاني اذا قال آنچه ترا بر فلانست من بدهم هذا وعد لا كفالة وفي السراجية ومن
وعد ان يقضي دين غيره بان قال بدهم لا يجب عليه القضاء وفي الظهيرية لانه وعد و
ليس بالتزام وفي دستور القضاة من الذخيرة وبعض مشايخنا رحمه الله قالوا آنچه ترا بر
فلانست من جواب گويم هذا كفالة بحكم العرف والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله المرغيناني
يفتي بانه لا يكون وكذلك كان يفتي في قوله جواب مال تو برمن او جواب مال گويم انه لا
كفالة وفي الفصول ولو قال هرچه ترا بروى آيد برمن لا يكون كفالة وفي تتارخاني ولو قال
آنچه ترا بروست من ضمان كردم وبذيرفتم لا يصح هذه الكفالة هكذا قال قاضي بديع الدين
رحمه الله وسئل ايضا اذا كان له على آخر الف درهم فطلب منه فقال له رجل من ضمان كردم
وبذيرفتم كه باغ او بفروشم واين مال تو دهم يا گفت بذيرفتم كه اين تو از تركه او بدهم قال
لا يصح واگر چنين گويد باغ خود را بفروشم وبدهم يصح ولو باع الضيعة لازم شود وان لم يبع
لا يجبره القاضي واحاله الى الجامع وفي ملتقط التتارخاني اذا كان لرجل على رجل الف درهم
فكفل بها رجل ان يعطيها اياه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائز حتى يجبر المودع
على اعطاء الدين من الوديعة كما لو كفل بالمال مطلقا قالوا هذا استحسان والقياس ان لا
يجوز الضمان وبالقياس اخذ زفر رحمه الله فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل

ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار لم يكن على الكفيل ضمان ولا
يجبر الكفيل على بيع هذه الدار وفي الكبرى قال لاقوام بايعاهم هرچه شمارا آيد از فلان بر من
لا شيء عليه بهذا الضمان لان قوله از فلان آيد لفظ محتمل وفيه ايضا ولو ان رجلا قال لآخر
ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزمه بهذا الضمان شيء بخلاف قوله ان غصب
فلان منك شيئا فانا ضامن كذلك لانه اضاف الضمان الى سبب الوجوب ايضا بخلاف
وفي الظهيرية رجل له على رجل الف درهم فقال رجل للطالب ضمنت لك ما على فلان ان
اقبضه منه وادفعه اليك فقال هذا ليس ضمان ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه
ويدفعه اليه وعلى هذا الكلام الناس م وفي فصول من العدة ولو قال ان تقاضيته ولم يعطك
فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه بطل الضمان ع ولو قال ان عجز عن نفس الاداء فهو
على فالعجز يظهر بالحبس وفي النسفية من قال لغيره ان الدين الذي لك على فلان انا ادفعه
اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قوله كفلت
او ضمنت او على وكان الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله يقول اذا
اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقة بان قال اذا لم يود فلان مالك
عليه فانا اودي او فانا ادفع يصير كفيلا وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في
العرف والعادة وفي الفصول لو قال ما ثبت لك على احد من الناس او استهلك مالك
احد فهو علي الكفالة فاسدة ولا يواخذ بهذه الكفالة وفيه ايضا جهالة المكفول عنه في الكفالة
المضافة كما ان في قوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل مانعة جواز الكفالة وجهالة المكفول
عنه في الكفالة المرسلة غير مانعة هكذا ذكر في الاصل وفيه ايضا وفي تهذيب القلانسي في اخر
كفالة شرح الطحاوي ولو قال ما ذاب لك على الناس او على احد منهم فعلي لا يصح لجهالة المضمون
له وكذلك لو قال ما استهلك مالك فانا ضامن لا يصح كذا ذكر في الجامع وذكر في العدة
ولو قال لغيره ان غصب فلان مالك او اخذ من هولاء القوم فانا ضامن يصح ولو قال له
ان غصبك انسان فانا ضامن لا يصح وفي الكبرى قال لآخر ادفع الى فلان كل يوم درهما
فانا ضامن لك فاعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد هذا كله يلزمه جميع ذلك

كله لانه امر بدفع المال فصار القابض كوكيل الامر بالقبض وفيه ايضا ولو قال لاخر من بايعك
فبنى فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هولاء واشار الى قوم معدودين
فانا كفيل عنك بثمنه جاز لان في الوجه الاول المكفول له مجهول وذلك يمنع صحة الكفالة كجهالة
المقر له يمنع صحة الاقرار بخلاف الوجه الثاني فان المكفول له معلوم فصحت الكفالة ولو قال لقوم
خاصة ما بايعتموه انتم وغيركم فهو على ما كان عليه ما بايع به اولئك القوم ولا يلزم ما بايع به غيرهم
والمعنى ما بينا وفي ملتقط القنية قال للداين ان لم يود فلان مالك عليه الى ستة اشهر
فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف وفيه ايضا واگر گويد هر كار تو بكند من ضمين كردم
اين يك دينار را وقبل الداين ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط
متعرف وفي تتارخاني سيد قاضي جمال الدين رحمه الله لو قال للمراة انبه تا تو زنده و
بسر من زنده است نفقه تو بر من قال لا يصح وهكذا اجاب قاضي بديع الدين رحمه الله
وقال قاضي بهاء الدين رحمه الله لا ما لم يقل نفقه كه بسر من بود بر من وفي مختصر القدوري
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يودي فان لوزم بالمال كان له
ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وفي التهذيب واذا حبس بالدين له ان يحبس الاصيل وفي
مختصر القدوري واذا ابرى الطالب المكفول عنه او استوفى بري الكفيل واذا ابراء الكفيل
لم يبرا المكفول عنه وفي ملتقط القنية براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء
وبالابراء واذا كانت بالحلف فلا لانه يقبل براءة الحالف فحسب وفي الصغرى الكفالة بدين
موجل اذا ادا قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل وفي كنز الدقائق ولو اعطى
المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وفي الكبرى ولو دفع المكفول عنه
الى من كفل عنه بها بامره ولم يدفع الكفيل الى الطالب ليس للمكفول عنه ان يسترده منه الا ان
ياخذه الطالب بالمال فحينئذ له ان ياخذ الكفيل حتى يقبضه الطالب او يرد ما عليه كذا قال
الحسن بن زياد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا دفعه الى الكفيل على وجه القضاء
اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد واليه اشار في باب الكفالة بالمال من الاصل

المال عن الكفيل سنة فللطالب ان ياخذ المطلوب وان اخذه فللمطلوب ان ياخذ
الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرده عليه المال الذي قبض منه وفي التهذيب ثم ان له ان يطالبهما
او احدهما فاذا ادى الكفيل يرجع الى الاصيل اذا كفل بامره والا فلا وفي كنز الدقائق و
طالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون حوالة فيبرا المديون فلا يطالب
وفي المضمرات من البصرية سئل عن قاضي بديع الدين رحمه الله هل للقاضي ان يحبس
الاصيل والكفيل اذا طالب المال قال نعم وفي الكبرى حكاية انه مكتوب على باب من ابواب لزوم
الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق فليجرب ليعرف البلاء من السلامة
وفي القراخواني من الخلاصة اذا كفل الى رجل بدراهم صحاح وجياد فاعطاه مكسرة يرجع على الاصيل
بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وفيه ايضا من الخلاصة رجل كفل بنفس رجل او بماله بامره فاراد الخصم ان
يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل ان يطالبه
اما باداء المال او بتسليم وفيه ايضا واجمعوا على ان الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل
واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل كذا في التجريد وفي ملتقط القنية مات الكفيل بالمال
فللداين ان يطالب بالدين ورثته وفي الينابيع ولو تكفل عن رجل بالف مؤجلة ثم مات
الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل
حل للداين في حقه وبقي مؤجلا في حق الوكيل الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون
ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الدين وفيه ايضا وان مات المكفول له فالكفيل ان يسلم المكفول
عنه الى ورثته فان سلم الى بعضهم بري من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوه احضاره اليهم
وكذا لو سلم الى احد الوصيين فانه يبرا في حقه وللاخر ان يطالبه كذا في السراجية وفي المضمرات و
لو مات المكفول عنه بري الكفيل من الكفالة بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه ابدا وفي السراجية
ضمن دراهم على ان يعطي نصفها بهذا ونصفها بسمرقند لم لو وقت اخذه حيث شاء وفيها ايضا
كفيل صالح احد هارب المال عن الالف عن نفسه بريا وفي التهذيب ولو وهب الطالب المال
للكفيل ومات فورثة الكفيل يرجع على الاصيل ولو ابراه لا يرجع ولو ابرا الاصيل برا الكفيل
ايضا وفيه ايضا ولو ابرا الكفيل الاصيل قبل الاداء جاز ولا يرجع عليه بعد الاداء وفيه ايضا ولو كفل عن دين

مؤجل يثبت الاجل في حق الكفيل وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت ولو كان الدين حالاً فكفل مؤجلاً يثبت
الاجل في حق الكفيل ثم يثبت في حق الاصيل ايضاً وعند زفر رحمه الله لا يثبت وفيه ايضاً ولو كفل حالاً
ثم اجل الطالب الكفيل لم يثبت الاجل في حق الاصيل وفي الكبرى وللكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر حتى
يؤدي لكن ان الزم فله ان يلازم المكفول عنه حتى يكفه واذا ادى الكفيل فله ان ياخذ المستاجر بالاجرة
وفيه ايضاً قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر به فلان لزمه المال في تركة الكفيل وكذا
ضمان الدرك وفي كنز الدقائق ومن كفل عن رجل فيما ذاب له عليه او بما قضى عليه فغاب المطلوب فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل وفيه ايضاً وان برهن ان له على زيد كذا وان هذا
كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وفي تتارخاني م اذا قال للطالب ان لم
يعطيك فلان مالك عليه فهو علي فتقاضاه فلم يعطه فانه يصير كفيلاً بالمال استحساناً وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال عليه لمسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة فان
جحد المسلم كفالته لم يجز ذلك عليه لان شهادة اهل الذمة ليست بحجة على المسلم وان اقر بها جاز
ذلك عليه لاقراره فان ادى المال وشهد الشهود وانه كفل بامره رجع به لان شهادة اهل الذمة ليست
بحجة على المسلم وحجة على الذمي في اثبات الامر وقامت على ذمي لمسلم فقبلت وفي التهذيب
قال الطالب برئت من المال فهو اقرار بالقبض عند ابي يوسف وعند محمد اقرار بالابراء عن المكفول
عنه وفي كنز الدقائق ومن اشترى امة وكفل له بالدرك فاستحقت لم ياخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له
بالثمن على البائع وفي حاشيته لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم
يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل وفي الكبرى الكفيل
بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع وفي المحيط عن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اشترى من رجل عبداً وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيباً ورده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وهذا على العبد اله وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن هذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق
وفي ملتقط تتارخاني م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كفل الرجل عن رجل من ثمن مبيع من بيعه
فان الكفيل برئ عن الكفالة وكذا واذا رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او رده بخيار رؤية او
شرط في الفصول في مسائل الاستحقاق وذكر في فوائد صاحب المحيط اشترى احمارا واعطى

اشترى امة فاستحق المبيع

كفيلا بالثمن وقبض الحمار وقبض البايع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل ثم استحق الحمار من يد المشتري

ثم ان المشتري طلب الثمن من البايع فقال البايع الي لم اقبض الثمن باجاب خنده بهانمي تواند خواستن

تا بدير فتار حاضر نشود وفي كنز الدقايق وحواشيه وبطل الكفالة بالعهدة والخلاص وعندهما ضمان

الخلاص جايز وفي السغناقي ومن اشترى عبدا فضمن رجل بالعهدة اعلم ان ههنا ثلاث مسايل ضمان

العهدة ضمان الدرك ضمان الخلاص فضمان العهدة باطل بالاتفاق وضمان الدرك جايز بالاتفاق

واختلفوا في ضمان الخلاص فعندهما جايز لانه تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز

عنه وهذا ضمان الدرك وابو حنيفه رضي الله عنه يقول تفسير ضمان الخلاص تخليص المبيع وتسليمه الى

المشتري على كل حال وذلك باطل وذكر تفسير الثلث شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال تفسير الدرك اشتراط

رد الثمن على البايع عند استحقاق المبيع وهو شرط صحيح فيصح الضمان به والثاني شرط العهدت فهو جايز

عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله فانه عهدة عن ضمان الدرك عندهما وذكر صدر الشهيد رحمه الله ان

تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحد عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وهو الرجوع بالثمن عند

الاستحقاق وعند ابي حنيفه رضي الله شرط العهدة باطل وتفسيره عنده ايصال الاصل الذي كان عند البايع

بشرط المشتري عليه ان يسلم اليه وهذا شرط لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين منفعة فكان باطلا والضمان

به يكون باطلا ايضا وفي مختصر القدوري اذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل و

في التجريد اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه

باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان في البيع خيار للبايع او للمشتري في الثوب ثلثة ايام فضمانه جايز

لان للبايع حقا في الثوب حينئذ بخلاف الوجه الاول وفي الفصول لو اشترى عبدا او نقد الثمن

واخذ من البايع كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فان للعبد لم يكن على الكفيل شيء وفي السغناقي لان العقد

قد انفسخ بموته قبل القبض وبرى الاصيل عن تسليم عينه فكذلك ما ضمن الثمن فلا يطالب بشيء منه

وفي التهذيب الكفالة بالنفس ممن عليه حد او قصاص لا يصح خلافا لهما وفي التعزير يصح اجماعا وفي المنظومة

في باب ابي حنيفه رضي الله عنه باطل اخذ الكفيل في الطلب في حد قذف او قصاص قد وجب وفي

الحصر قال اخذ الكفيل في دعوى القصاص وحد القذف لا يجوز اي لا يجبر عليه وعندهما يجوز وفي الينابيع

قال كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص يريد به اذا تكفل

بنفس الحدود والقصاص وغيره جايز بالاجماع وفي مشكلات القدوري ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط مثل ان يقول اذا رجع زيد عن السفر او قال اذا صح عن مرضه فانت بري وفي خلاصة المضمرات
قوله ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط صورته ان يقول تكفلت بالالف التي لك على فلان على انه
اذا هبت الريح او جاء المطر فانا بري من الكفالة وفي نوادر المعلى قال ابو يوسف رحمه الله عليه لو قال
اذا خرج فلان من السجن فانا بري من الالف التي بها عنه فقال المكفول له نعم فكذلك جائز اذا خرج
فلان من السجن وفي التهذيب ولو كفل الى اجل مجهول معتاد عرفا كالاعطاء او خلقة كالحصاد والدياس
جاز خلافا للشافعي رحمة الله عليه وما لا يعتاد ويتفق كالريح والمطر جازت الكفالة وبطل الاجل
ولو اجل الثمن بعد البيع الى الاعطاء والحصاد جاز ولا يفسد به البيع وفيه ايضا وان علقها
بشرط هو سبب الوجوب او لامكان الاستيفاء كما اذا قدم المطلوب او غاب او استحق المبيع
صحت الكفالة وان علقها بشرط محض نحو ان قدم فلان او هبت الريح او جاء المطر لم يصح
وذكر الكرخي رحمه الله عليه جازت الكفالة ولم يصح الشرط وفي الفصول والكفالة بنفس الشاهد
ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز ومن شرائط الصحة ان يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل

باب الكفالة الرجلين

في الهداية واذا كان الدين على اثنين وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه كما اذا اشتريا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادى لم يرجع على
شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع على شريكه لان كل واحد منهما في النصف اصيل و
في الاخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصالة وبحق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة
ثم هو تابع للاول فيقع عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة ولانه لو وقع في
النصف عن الكفالة ولانه النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع لانه اداء نائبه كادائه
فيؤدي الى الدور وفيها ايضا اذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلا كان او كثيرا ومعنى المسألة في الصحيح ان تكون الكفالة
بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فتجتمع الكفالتان على ما مر فيصح وموجبها
التزام المطالبة فيصح الكفالة عن الكفيل كما يصح الحوالة من المحتال عليه وفي بداية الفقه وان
شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وفي الهداية لانه كفل بجميع المال عنه بامره وفيها ايضا قال

واذا ابراء رب المال احدهما اخذ الاخر بالجميع لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي
المال كله على الاصيل والاخر كفيل بكله على حاله ولهذا يأخذه به وفي الفصول ذكر في الجامع الكبير
بعض المشايخ رحمه الله احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصة صاحبه بان كان لهما
على رجل دين لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا الضمان الفاسد الى صاحبه فله ان يأخذ منه لانه قضاه
على الفاسدة فرجع عليه ولو ادى بالكفالة الفاسدة يرجع عليه بما ادى ونظير هذا اذا كفل رجل
ببدل الكتابة لا يصح ومع ذلك لو كفل وادى على الفساد رجع بما ادى وفي النسفي في مسايل
البيوع سئل نجم الدين رحمه الله عن رجل اشترى من رجل كر حنطة وكفل بذلك عن البايع
رجل وكفل عن الكفيل كفيل ثم ان المشتري طلب الكفيل الاخر بذلك وسلم هل له ان يسترده
من المشتري قال لا قيل له ان كان المبيع حنطة عينا فالكفالة بالاعيان لا يصح وان كان دينا
فليس بشرايط السلم فلا يصح فلما ادى لا يسترد وقال لانه قضى باختياره بسواله ولم يكن مجبورا عليه
فلا يسترد فقلت لنجم الدين رحمه الله هل له ان يرجع على البايع اذا كانت الكفالة بامره كما في
الكفالة الصحيحة قال نعم لان حكم الاداء بامره هذا وفي كنز الدقايق ويصح بالنفس وان تعددت
كما ان اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا اخر بنفسه فهما كفيلان ويطالب صاحب الحق ايهما
شاء او الكل وفي تتارخاني من الخانية رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا
اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول وفي الهداية ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر
فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعدده والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق
فلا يتنافيان وفي السغناقي ولا تبطل الكفالة الاول خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله لان موجبه
اي موجب عقد الكفالة التزام المطالبة عندنا وانه يحتمل التعدد ثم اذا سلم احد الكفيلين بنفس
الاصيل الى الطالب يبرأ هو دون صاحبه وليس هذا كالدين لو كفل به رجل ثم كفل به اخر فقضاه
احدهما يبرءان وفيه ايضا وفي التفاريق والكفلاء الثلثة في العقد الواحد ايهم سلم الاصيل كان تسليمهم
وفي ثلثة كفلوا بالالف طالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل
واحد منهم بالالف كذا ذكره الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله والمرغيناني والتمرتاشي رحمه الله
وفي تتارخاني واذا كفل بالمال رجل وكفل عن الكفيل رجل اخر ثم الطالب اخر المال عن الكفيل كان

ذلك تأخيرا عن الكفيلين ولو اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل الآخر والمال على الاصيل حالا
وفي الهداية واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الديون
لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر
من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين

باب كفالة العبد المأذون

والمحجور والصبي ونحوه في السراجية ويصح كفالة العبد المأذون باذن مولاه وفي الخلاصة ولا يجوز
للمأذون ان يتكفل بنفس او مال الا باذن المولى وان اذن له المولى يجوز ان لم يكن عليه دين
وفي المبسوط كفالة العبد باذن سيده يجوز ويؤاخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لا يجوز
وان اذن له ابواه كذا في الفصول وفي تتارخانية قال محمد رحمه الله اذا كفل العبد المحجور عن مولاه او عن
اجنبي بغير اذن المولى لا يجوز وكذلك اذا كان مأذونا في التجارة وقد كفل بنفس او بمال بغير امر
المولى لا يصح كفالته عند علمائنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله واذا اذن له المولى في الكفالة فكفل
عن المولى او عن اجنبي بمال صحت الكفالة وفي الهداية قال واذا كفل العبد عن مولاه بامره وعتق فأداه
او كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر رحمه الله يرجع ومعنى الوجه
الاول ان لا يكون على العبد دين حتى يصح كفالته بالمال عن المولى اذا كان بامره اما الكفالة عن العبد
فيصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بامره والمانع وهو الرق قد زال ولنا انه
وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه ولا تنقلب
موجبة ابدا كمن كفل عن غيره بغير امره فاجازه وفي الذخيرة فان ادى العبد دين المولى بعد العتق
وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى لان الكفالة حال وقوعها انعقدت غير موجبة الرجوع على
المولى فلا يصير موجبة في الآخر وفي السغناقي فان كان على العبد دين مستغرق لم يصح كفالته لحق
الغرماء وان كان باذن المولى اما كفالته اي كفالة المولى عنه العبد على كل حال اي سواء كانت الكفالة
بالنفس او بالمال وسواء كان على العبد دين او لم يكن وفي المبسوط واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى
فكفل مولاه بنفسه فهو جائز لانه التزام تسليم ما يقدر على تسليمه وكذلك كفالة المولى عن العبد بالمال جائز
لان العبد مطلوب بالمال لو كفل عنه اجنبي صح فكذلك مولاه وفي تتارخاني م واذا كفل المولى
عن عبده بنفس او مال فالكفالة جائزة فان ادى المولى ما كفل به لا يرجع على العبد به ادى قبل

العتق او بعده بخلاف ما اذا كان الكفيل اجنبيا د في كشف المنار واذا تكفل عنه اي عن المحجور
رجل صح لان ذمته في حقه كاملة لكونه حرا مكلفا فيصح الاقرار في حق نفسه لا في حق المولى وفي العتق و
اذا تكفل رجل عنه يصح لان ذمته في حقه كاملة وان لم يكن العبد مطالبا به واذا صحت الكفالة يؤخذ
الكفيل به في الحال وان كان الاصيل غير مطالب كمن كفل بدين عن مفلس وفي الذخيرة ان العبد المأذون
اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى
فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة قال الصدر الشهيد رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جايز كذا في الصغرى وفي تتارخاني م واذا كفل صبي بنفس رجل لا يجوز كفالته وان
كان يعقل سواء كان ماذونا في التجارة او لم يكن وفي الفصول قال هشام سالت محمدا رحمه الله
عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن بثمنه فباعه متاعا قال لي رحمه الله ما حال المتاع فان
فان قبضه واستهلكه قال لا يضمن الضمين لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه لان البيع فاسد وفيه ايضا
من المجلد الثاني من مختصر الكافي رجل قال لاخر ادفع هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني
ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل ضمانا على الكفيل ولو دفع الدراهم الى الصغير فامره
ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان ضمانه باطلا وفيه ايضا في المجلد الثاني من المتفرقات
ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بغير اذن وليه صحت الكفالة سواء كان الصبي
ماذونا في التجارة او محجورا عليه لانه كفل بحق مضمون على الاصيل واذا اخذ الكفيل باحضار الصبي
فان كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه لان اذن من يلي على الصبي بالكفالة جايز لان
الاذن بالكفالة امر بالقضاء لما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين على
الصغير فيملكان الامر بالكفالة وان كان بغير امر من عليه ان كان بغير امر الصبي ايضا لا يجب وان كان
بامره ان كان الصبي ماذونا يجب في كنز الدقايق ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته وفيه ايضا ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد بري
الكفيل وفي تتارخاني من جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا في يد رجل فضمن انسان بنفسه او برقبته
ثم مات العبد او ابق فعلى الضامن قيمته عند زفر رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان ضمن
الرقبة فكذلك وان ضمن بنفسه لا يضمن اذا هلك م في الهداية قال ومن ادعى على عبد مالا

تكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا فان ادعى رقبة العبد
وكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى ردها على وجه
يخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت في القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل
بخلاف الاول باب الدفع والتسليم في السراجية اذا كفل على ان يسلم في مجلس القاضي
فسلم في السوق او في مصر اخر فيه قاضي برئ وان سلم في المفازة والقرية لا وفي التهذيب ادعى عبدا
فضمن اخر لا يطالبه بالعبد حتى يقيم البينة على استحقاقه فلو ادعى قيمة عبد مات وضمن اخر له ان
يطالبه قبل ان يقيم البينة وفيه ايضا ادعى انه عبده وزعم انه حر الاصل فكفل اخر بنفسه فاقام المدعي
البينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل وفيه ايضا صبي في يده واحد زعم انه ابنه وادعى الاخر
انه عبده فضمن له انسان صح وفي الينابيع ولو تكفل على ان يسلمه في هذا المصر وسلم الى مصر اخر
فقد برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يبرا حتى يسلم في المصر الاول ولو سلمه في سواد او في موضع
اخر ليس فيه قاضي لم يبرئ في قولهم جميعا وفي التهذيب ولو شرط تسليمه في مصر فسلمه في المصر في مكان
يقدر على احضاره مجلس الحكم يبرا قال محمد رحمه الله في بلدنا لا يبرا حتى يسلمه في مجلس الحكم لتغير
الناس عن اعانة الحق فلا يمكنه احضاره مجلس الحكم او سلمه في سوق وليس ثم قاضي لم يبرا
ولو شرط تسليمه عند الامير فعزل وولي اخر وسلمه اليه او عند القاضي يبرا وفي تتارخاني وان
وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي
فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي وكان في البلد قاضي اخر فدفعه اليه فهو جائز
وفي الهداية واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود وقيل
في زماننا لا يبرا لان الظاهر المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا وان سلمه
في برية لم يبرا لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلا يحصل المقصود وكذا اذا سلمه في سواد لعدم قاضي
يفصل الحكم فيه وفي ملتقط القنية سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا وفي مكان
لا يمكنه العصمة وفي زمنه فان كان التسليم بطلبه تخرج عن العهدة وفي القراخواني من الخلاصة من
النوازل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به كذا فعليه المال فتوارى المكفول فلم يجده الكفيل
رفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم اليه وفي الفصول فصل القضاء على الغايب ذكر في

الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الدراهم التي للطالب على الغريم
على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزمه المال قال ذكر هذه المسئلة
في فتاوى ابي الليث رحمه الله قال اذا تغيب الطالب رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا
عن الطالب ويسلم المكفول عنه اليه ويبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية وانما هذا في بعض الروايات عن ابي
يوسف رحمه الله قال الفقيه لو فعل القاضي بهذا اذا علم ان الخصم تغيب فهو حسن وفي الحاوي
فان تكفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم
يحضره لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة وفي الخانية في كتاب الشروط ولو كفل بنفس رجل على
انه ان لم يسلم النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه وطلب الكفيل تسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد
هل يلزم الكفالة بالمال او يمهل القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ ظهير الدين رحمه الله
يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا منتقضا عن الكفالة وفي الهداية ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه لان كل واحد منهما للتوثق وقال الشافعي
رحمه الله لا يصح هذه الكفالة لانه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فاشبه البيع ولنا انه يشبه البيع
ويشبه النذر من حيث انه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه وتصح بشرط
متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة وفي التهذيب ولو قال ان لم يواف به الى
شهر فعليه ما عليه فمات الكفيل ولم يسلم ورثته الاصيل الى الطالب حتى مضى الشهر يلزم المال في تركة
الكفيل وفي الهداية ومن كفل بنفس رجل وقال ان لم يواف به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه
ضمن المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة وفي القراخواني من الخلاصة من الاصيل لو دفع المطلوب
نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان بريء وفي الهداية ولو سلم المكفول بنفسه من
كفالته صح لانه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلم اليه وكيل الكفيل ورسوله
لقيامهما مقامه وفيها ايضا ومن تكفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه
بريء لانه موجب التصرف فيثبت بدون التنصيص عليه ولا يشترط قبول التسليم كما في قضاء
الدين وفي الخلاصة ولو كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بريء وفي فتاوى ظهير الدين مؤجلا
اجله المطلوب وفي ملتقط القنية كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه

اليه قبل ان يطالبه ولم يقبله برا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على
ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرا وفي الكبرى والتجريد
ولو ضمن رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي ودفعه اليه لا يبرا لانه في
السجن وفي المنتقى او احبس المكفول بنفسه في سجن هذا القاضي بدين غيره فاخرجه القاضي لخصومة
الطالب فقال الكفيل للطالب قد دفعته اليك فانا برئ منه وهو ممنوع عنه بارسول القاضي
لم يبرا الكفيل بذلك من الكفالة فان كان انما ضمن نفسه وهو في السجن فدفعه اليه وهو في
السجن برا لانه سلم كما التزم تسليمه بخلاف الوجه الاول فان كان ضمنه في الضمن السجن ثم خلي
عنه ثم حبس ثانية فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها فله ان يدفع
اليه في الحبس لما ذكرنا وان كان في شيء اخر من امور السلطان لا يبرا بدفعه اليه في ذلك الحبس لانه
التزم تسليمه كذلك باب المتفرقات في السراجية الكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة وفي القرالخواني من الظهيرية لو قال الكفيل ان الاصيل ادى
المال وابراه المدعي صح الدفع وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله واذا ادعى رجل مسلم على رجل
مسلم مالا فجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال وجحد الكفيل ذلك
فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى
يوخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل في عامة الروايات وذكر في بعض روايات
هذا الكتاب وقال لا يقبل الشهادة اصلا وفي المحيط في الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر
قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه فاقام بينة من
اهل الكفر باصل المال لكفالة المسلم عنه فان المال يثبت في حق الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل لان
شهادة اهل الذمة حجة في حق الاصيل وليس بحجة في حق المسلم والكفيل مسلم فصار في حق الكفيل
كانه لم تقم البينة اصلا وانما وجد في حقه مجرد الدعوى وفي تتارخاني من جامع الفتاوى واذا كفل
بالف دراهم امر المكفول ثم قال الذي على فلان من ثمن الخمر لا يصدق ولو اقام البينة لا يقبل ولو اقام
البينة على اقرار الطالب تقبل ويجعل كانه اقر به وبطل ذلك عن الكفيل دون الاصيل قال و
الحوالة في هذا نظير الكفالة وفي السراجية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية سليمان رحمه الله

وفي رواية ابي حفص رحمه الله يصح وعليه الفتوى وقد مر نحوه في باب الصلح وفي مختصر القدوري واذا مات
الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل به رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصح وفي الكبرى والد ابرأ الزوج عن مهر ابنته بشرط الضمان فلم تجز البنت لم يلزم الوالد شيء من
هذا الضمان لانه لم يضمن للزوج شيئا كان له على غيره انما ضمن له ان يدفع اليه من ماله ان ذهب
له لم تجز البنت ولو ان رجلا قال لآخر ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزمه
بهذا الضمان فهذا اولى لانه عدة بخلاف قوله ان غصب فلان منك شيئا فانا ضامن لك
لانه اضاف الضمان الى سبب الوجوب اما ههنا بخلافه وفي الجامع الصغير الرهن والكفالة
جائزان في الخراج لانه دين يطالب به كسائر الديون والمراد بالخراج الخراج الموظف لا المقاسمة
وقد مر نحوه في المجلد الاول في باب الخراج وفي الفصول من المبسوط اذا ضمن رجل خراجه ونوائبه
قسمته جاز وفي الهداية قال ومن ضمن عن آخر خراجه او نوائبه او قسمته فهو جائز اما الخراج فقد ذكرنا
وهو يخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا يؤدي بعد موته من تركته الا بوصيته اما النوائب فان
اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك واجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت
الكفالة به على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله وممن يميل الى صحته الشيخ الامام ابو علي البزدوي رحمه الله واما القسمة فقد قيل هي النوائب
بعينها او حصة منها فالرواية باو وقيل هي النائبة الراتبة والمراد من النوائب ما ينوبه غير راتب
والحكم ما بيناه وفي الكبرى اعطى المديون دينه الى الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق ويأخذون
اموال المسلمين فاراد الدائن ان لا يأخذ منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر على الاداء
فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عنه ان اللصوص اذا
استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار في يد اللصوص الا يرى ان الكفيل اذا سلم
في مفازة او موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لا يصح تسليمه فكذا الغاصب اذا سلم المغصوب
الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ
الغاصب عن الضمان بقول الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه يفتى وفي الخانية في احكام الكفالة
وغريم يخاف عليه الهرب انه يؤخذ منه كفيلا في الدين المؤجل كذا في الصيرفية وفي الفصول ولو

قال له ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح وفيه ايضا وذكر شيخ الاسلام
من شرح الجامع في كتاب الصلح رجل قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فسلك فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان وفيه ايضا ولو دفع شيا
الى قصار ليقصره فضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه ايضا ولو قال
ان افسده فانا ضامن له يصح الكفالة بالاجماع لانه علق الكفالة له بسبب موجب للضمان وفيه ايضا
وكذا لو قال للمودع ان جحد المودع الوديعة او اكلها فانا ضامن يصح الضمان وكذا في ساير
الامانات وفي السراجية اذا سال المدعي من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفس المدعا عليه فان قال
بينة حاضرة في المصر اجابه القاضي الى ذلك واخذ من المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام وان كان
المطلوب مسافرا لم يجبره على اعطاء الكفيل لكن يوجهه الى وقت قيامه من مجلس الحكم وفي الفصول
ذكر القدوري رحمه الله ان الكفالة للمرتهن بتسليم الرهن جايزة وان هلك سقط الضمان وفي
التهذيب ولو ضمن عن المواجر للمستاجر بتسليم المستاجر يصح كما ذكرنا وفي الفصول في الفصل الثامن
والعشرين في مسايل بيع الوفا مسيلة اذا كفل عن رجل بمال فباع الغريم من المكفول له عقارا بيعا
جايزا بذلك المال هل يبرا الكفيل اجاب يبرا ولو تفاسخا لا يعود الكفالة اجاب ثقة وهذا
دليل على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام بيع الوفاء ثابتا وذكر في موضع اخر من الـ
على اخر دين وبه كفيل فاشترى الطالب من الغريم عقارا بيعا جايزا وتقاصا الثمن او وقعت المقاصة
باعتبار المجانسة هل يبرا الكفيل اجاب لا ولو تفاسخا قال لا يعود الكفالة وقد مرت مسئلة المقاصات
في كتاب الوكالة ايضا وفيه ايضا واقعة الفتوى باع داره بيعا جايز العشرة دنانير وقال رجل اخر للمشتري
من اين مال وفاء ابذر فيتم واجاز المشتري ضمانه هل يصح هذا الضمان ينبغي ان لا يصح لان المال غير واجب
في الحال على البايع لما ذكرنا من قبل فلا يصح الضمان وانما يجب بعد الفسخ فلو اضاف الضمان الى ما بعد
الفسخ يصح وقد مرت صورة بيع الوفاء في كتاب البيوع في باب بيع الوفاء

كتاب الحوالة

في مشكلات القدوري الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل ولهذا يستوجب براة المحيل لانه متى تحول
عن موضع الى موضع بقي المكان الاول فارغا وفي كنز الدقايق متى نقل الدين من ذمة الى ذمة
وفي مختصر القدوري الحوالة جايزة بالديون وفي كنز الدقايق وتصح في الدين لا في العين وفي

الهداية وانما اختص بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل في الدين لا في العين وفيها ايضا وتصح
الحوالة برضاء المحيل والمحتال عليه اما المحتال له فلان الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة
فلا بد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلتزم الدين ولا لزوم بدون التزامه اما المحيل فالحوالة تصح
بدون رضاه ذكر في الزيادات وفي مختصر القدوري وتصح برضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه
فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة
رحمه الله باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هما ان وجه
ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته وفي تتارخاني العبد الماذون اذا قبل الحوالة ثم حجر
عليه فهو كالتوى الا ان يعتق وفيه ايضا المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى المال عليه فارجع
بها على المحيل وقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل وفي السراجية الحوالة جائزة بديون
برضاء المحتال والمحتال عليه ولا يشترط رضاء من عليه الدين وفي السغناقي اما شرائطها فقال في الذخيرة
فمن شرائط الحوالة رضاء المحتال عليه وقبوله الحوالة سواء كان على المحتال عليه دين للمحيل او لم يكن و
كذلك رضاء الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف واما رضاء من عليه الدين وامره
ليس بشرط لصحة قبول الحوالة من غيره حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا وكذا من الدين
واحتل به علي ورضي بذلك صاحب الدين صحة الحوالة وفيه ايضا وذكر في فتاوى قاضيخان
صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة
الحوالة او احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة المحيل
حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل علي فرضي الطالب
بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك وقال رجل للمديون ان لفلان بن
فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي مشكلات القدوري المحيل من عليه الدين والمحتال له الطالب
والمحتال عليه الذي قبل الحوالة والمحتال به المال الذي احيل به وفي النافع المحيل من عليه الدين
والمحتال صاحب الدين والمحتال خطاء لانه لا حاجة الى هذه الصلة والمحتال به هو المال فرضا

المحتال وهو صاحب الدين شرط لان الدين حقه فلا بد من رضاه اما رضاء المحتال عليه وهو الذي
تقبل الحواله فيشترط ايضا لان الدين يلزمه فلا بد من التزامه واما رضاء المحيل وهو المديون فليس بشرط
كما ذكر في الزيادات لانه لا ضرر وفي الهداية قال واذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال انما
احلتك لتقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان
يدعي عليه الدين وهو منكر ولفظ الحواله مستعمل في الوكاله فيكون القول قوله مع يمينه وفي
الابانة رجلا احال رجلا على غريمه بالف درهم ثم ان المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك
بمالي للتقاضاه فالقول قوله وفيه ايضا فان كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان ياخذ المال
من المحتال عليه وقال انما احلتك بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه
قضاء على الغايب في تتارخاني ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال
عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه ولا اقبل بينته
وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل وفي الهداية قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل
مال الحواله فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا انه يدعي عليه دينا وهو منكر والحواله
لا يكون اقرار منه بالدين عليه لانها قد يكون بدونه والقول قول المنكر وفي الابانة ولو احاله
على غريمه وللمحتال له على المحيل دين ولم يقبل الحواله بدينه فهو وكيل بالقبض واذا قبضه وجعله
قصاصا بدينه فله ذلك وفي السراجية رجل له على اخر الف درهم فاحال عليه غريمه الى سنة
ثم ادى المحيل الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه وفي التهذيب ولو احال على
الغاليعطيه من دينه عليه ثم تبين انه لا شي عليه بطلت الحواله ولو اطلق لا تبطل كما سياتي
وفيه ايضا واذا باع عبدا بالف واحال غريمه بماله على المشتري بالثمن ثم رد المشتري العبد بعيب
او خيار لا تبطل الحواله وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين الوكيل بالبيع اذا قبل
الحوالة يصح ويغرم للموكل عند ابي حنيفه رضي الله لانه ابراء موقت والخلاف في الابراء الموقت
والابراء المطلق سواء ويستوي ان يكون المحتال عليه مليا او مفلسا بخلاف الاب والوصي
فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املاء لا يضمنان شيئا لانهما مأموران بالتصرف على الوجه

لحسن وفيه ايضا وفي شرح الطحاوي للوصي ان ياخذ كفيلا بدين الميت لانه زيادة وثيقة

ويرتهن به ويرتهن مال اليتيم بدين على الميت ويحتال اذا كان المحتال به املا وبذا اذا وجب

الدين بمداينة الميت فان وجب بمداينة الوصي جاز له ان يحتال وان لم يكن املا من الاول وفيه ايضا

في الفصل الثامن والعشرين في مسايل بيع الوفا وسئل رحمه الله لو باع داره بيعا جايزا او احال

غيره بالثمن على المشتري ثم استحقت الدار وقد ادى بعض الثمن هل للمحتال ان يطالبه بالباقي اجاب

ان كانت الحوالة مطلقة له ذلك وان كانت مقيدة لا وله ان يرجع على بايعه لانه ادى بامره

وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى قال في شركة الجامع له ذلك وفي الهداية ومن اودع رجلا الف درهم

واحال بها عليه اخر فهو جايز لانه اقدر على القضاء فان هلكت بري لتقيدها بها فانه ما التزم الاداء الا

منها بخلاف ما اذا كانت مقيدة بالمغصوب لان الفوات الى خلف كلا فوات وقد يكون الحوالة

مقيدة بالدين ايضا وحكم التقييد في هذه الجملة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لانه تعلق به حق

المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لانه لو بقي له مطالبته به فياخذه منه

ليطلب الحوالة وهي حق المحيل بخلاف المطلق لانه لا تعلق لحقه به بل بذمته فلا تبطل الحوالة باخذه ما عليه

او عنده وفي السغناقي اعلم ان الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة فالمقيدة على نوعين احدهما ان يقيد

المحيل الحوالة بالدين الذي على المحتال عليه والثاني ان يقيد الحوالة بالعين الذي له في يد المحتال عليه

بالغصب او بالوديعة والمطلقة ان يطلق الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا لا يقيدها بالدين الذي

على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يده المحتال او يحتال على رجل ليس له عليه دين ولا له في يده عين ثم

المطلقة على نوعين ايضا حالة وموجلة فالحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم

فيجوز ويكون الالف على المحتال عليه حالة لان الحوالة لتحويل الدين من الاصيل فانما يتحول على الصفة التي

كانت على الاصيل وكانت على الاصيل حالة فيتحول الى المحتال عليه حالة ايضا وليس للمحتال عليه ان

يرجع على الاصيل قبل ان يودي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل

حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا ادى رجع على الاصيل بما ادى واما المطلقة الموجلة رجل له

على رجل الف درهم من ثمن مبيع الى سنة فاحاله بها على رجل الى سنة فالحوالة جايزة وهو حال

على المحتال عليه الى سنة وفيه ايضا فان مات الذي عليه الاصيل لم يحل المال عليه لان حلول الاجل في

حق الاصيل لاستغنائه عن الاجل بموته وهذا المعنى لايتاتى في حق المحتال عليه انه هو محتاج الى الاجل
وفيه ايضا وان مات المحتال عليه قبل حلول الاجل الذي عليه الاصل حتى حل المال على المحتال عليه
لانه بالموت استغنى عن الاجل فان لم يكن به وفا رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى
اجله وفيه ايضا من احكام الحوالة المقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه او بالعين الذي في
يده من غصب او وديعة لو ابرا المحتال له المحتال عليه صح الابرا وكان للمحيل ان يرجع على المحتال
بدينه ولو وهب المحتال دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال عليه لايكون للمحيل
ان يرجع على المحتال عليه وفيه ايضا والفرق بين الابرا والهبة اسباب الملك والارث كذلك
تملك المحتال عليه لما في ذمته بالهبة فيعتبر بما لو ملكه بالادا ولو ملكه بالادا لايرجع المحيل على المحتال
عليه بدينه لانه لو رجع عليه بدينه كان للمحتال عليه ان يرجع عليه بمثل ذلك قبل الحوالة بامره واداه
فلا يفيد الرجوع واما الابرا فليس من اسباب الملك بل هو موضوع للاسقاط فلم يملك المحتال
عليه ما في ذمته بالابرا ولكن بالابرا خرج المحتال عليه ضمان المحتال له وهو انشغل الدين المحيل على
المحتال بلا شغل شاغل فكان له ان يرجع بذلك على المحتال وفي المحقق والحوالة المقيدة بمال العين
للمحيل على المحتال عليه تبطل اذا لم يبق ذلك المال وصورة الحوالة المقيدة من اودع رجلا الف
درهم فاحال بها عليه اخر فهو جايز لانه اقدر على القضا فان هلكت بر لتقيد بها فانه ما التزم
الادا الا منها وفيه ايضا وتصح الحوالة بدون الدين لانه استقراض ثم اذا قبل المحتال لم يرجع
المحتال عليه به ان ادى بامره فيرجع كما في الكفالة وقد مر نحوه قبل هذا وفي الخلاصة كل دين جازت
الكفالة فيه فالحوالة فيه جايزة وفيها ايضا اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبض المال من
المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل سواء فيما احال على المحتال عليه ولايكون
هو اولى بمال الحوالة وفي الهداية بخلاف المرتهن فانه احق بالرهن من ساير الغرماء باب الصلح
في اللغة ... هو في الشرع عبارة عن عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي وركنه الايجاب والقبول الموضوعان
للصلح وشرطه ان يكون المصالح عنه مالا او حقا يجوز الاعتياض عنه كالقصاص بخلاف ما اذا كان حقا
لايجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس لايجوز الصلح عنه وفيه ايضا واما قبول الصلح هل
هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى ...

كه بتو دهم فقال المدعي قبلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعا عليه قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين
بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح على جنس اخر اما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير فطلب
الصلح منه على ذلك الجنس تم الصلح بقول المدعي قبلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعا عليه لان هذا طلب
اسقاط يتم بالمسقط بخلاف الاول لان ذلك طلب البيع من غيره ومن طلب البيع من غيره فقال
ذلك الغير بعت لا يتم البيع ما لم يقل الطالب قبلت وفيه ايضا اما انواعه بحسب احوال المدعا عليه
والمصالح عنه فعلى اربعة انواع على القسمة العقلية لانه لا يخلو اما ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي
المدعي حقا معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعا عليه وانه جايز واما ان يقع عن مجهول على
وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسميه
وادعى المدعا عليه حقا في ارض في يدي المدعي ولم يسميه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل
صاحبه وانه جايز واما اذا كان يحتاج فيه الى التسليم بان اصطلحا على ان يدفع من عند نفسه مالا ولم
يبينه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه فانه لا يجوز واما ان يقع عن مجهول على
معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح فيه حيث ويحتاج الى التسليم القدرة على تسليم البدل
وان وقع عن مال المنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال والاعتبار في
العقود لمعانيها فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانه اجارة والصلح عن
السكوت والانكار حق المدعا عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق المدعي لمعنى المفاوضة لما بينا
وفي السغناقي وان وقع عن منافع يعتبر بالاجارات فكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة
يجوز استحقاقها بعقد الصلح وما لا فلا حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان
قال ابدا او حتى يموت لا يجوز وكذلك ان صالح على ان يزرع ارضا له بعينها سنين مسماة يجوز و
بدون بيان المدة لا يجوز كما في الاجارة والاعتبار في العقود لمعانيها كالهبة بشرط العوض بيع و
الكفالة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة
ويبطل الصلح بموت احدهما لانه اجارة ويرجع المدعي في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة
كذا في الايضاح وفيه ايضا قال ابو حنيفة رحمه الله ان اجوز ما يكون من الصلح الصلح على الانكار لان
معنى الصلح على التمام انما يتحقق فيه وهو قطع المنازعة والخصومة واما في صورة الاقرار فلا يوجد معنى الصلح

على التمام اذ ليس هناك خصومة ومنازعة حتى يحتاج الى الصلح بل اسقاط بعض الحق عن طوع ورغبة
او صلح على عين اخر وان يضرب له اجلا فالاول يسمى ابراء لبعض الحق والثاني بيعا والثالث
تاجيلا لا صلحا الى هذا اشار في المبسوط والايضاح وفي التهذيب ولو صالح من دار على خدمة
عبد سنة او سكنى دار او كل ما جاز اجارته جاز وله حكم الاجارة حتى تبطل بموت احدهما ياخذ المدعي
او ورثته الدار ان كان عن اقرار وفي انكار رجع ولو استوفى بعض المنفعة ثم مات اخذ بقدره
من الدار في اقرار وفي الانكار رجع بقدره الى الخصومة وفي مختصر القدوري والصلح جائز من دعوى
المال والمنافع وفي السغناقي ويجوز الصلح عن دعوى المنافع لانه يملك بعقد الاجارة فكذا با
لصلح يعني يجوز اخذ العوض عنها في العقود فكذا بالصلح وذكر في المغني واذا اوصى الرجل لرجل بخدمة
عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز وفي الفصول
في المجلد الثاني في الفصل الخامس والعشرين ذكر في شهادة مجموع النوازل الصلح على انكار بعد الدعوى
الفاسدة لا يجوز ولا بد من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا وذكر في كتاب
القضاء من شرح الجامع الصغير القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ان في جواز هذا الصلح اختلاف
المشايخ رحمهم الله وذكر في نكاح العدة في باب تصرفات الفاسدة ان في الصلح الفاسد لكل واحد
منهما ولاية النقض وفي السغناقي ويشترط القدرة على تسليم البدل حتى لو صالح على عبد آبق لا يصح
وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز وفي ملتقط القنية ادعى مالا فانكر وحلفه ثم ادعاه المدعي عند
قاضي اخر فصولح وفي الهداية ولو ادعى دارا فصالح منها لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه
في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او
يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي كما ذكرنا وان صالحه على دار اخرى او على شيء اخر لم يقبل دعواه
ذلك بعد ذلك ولو كان دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطل دعواه
بخلاف العين وفي القراخواني من الخلاصة رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على النصف
ثم وجد المدعي بينة على الدار فاقامها ياخذ بنصف الباقي والامام خواهرزاده جعل هذا رواية
ابن سماعة اما في ظاهر الرواية انه لا ياخذ الباقي ولا يسمع دعوى الباقي وفي السغناقي وهذا الذي ذكره
جواب غير ظاهر الرواية فما ذكره في الذخيرة اما في ظاهر الرواية فانه يصح الصلح فقال رجل ادعى

ابراني بيد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم
من دار اخرى للمدعا عليه فهو جايز وان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع عليه الدعوى
فذلك الصلح جايز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعا عليه انه فدى عن
يمينه واذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار ففيما اذا
وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة
باعتبار جانب المدعي بما اخذ وفيما وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ الامام نجم
الدين النسفي رحمه الله في شرح الكافي انه يسمع وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يسمع دعواه وجه
من قال يسمع ان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرا عن الباقي الا ان الابرا لاقى
عينا والابرا عن الاعيان باطل فصار وجوده وعدمه بمنزلة وجه ظاهر الرواية ان الابرا
لاقى عينا ودعوى فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والابرا عن العين لا يصح فان
من قال لغيره ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا حتى لو ادعاه بعد ذلك لا يسمع وفي المبسوط
في كتاب الصلح ولو قال برئت عن دعوى في النصف الباقي من هذه الدار وقال
لا حق لي في النصف الباقي فانه يجوز ولو اقام بعد ذلك بينة على الدار كلها لم تقبل بينته
وفي نوادر الفتاوى اگر يكي بر ديگري حقي مجهول دعوى كند و بر مال مجهول صلح كند روا بود و
اگر يكي بر ديگري دعوى حقي معلوم كند روا نباشد و اگر از خصومات از وجه خانه بسيم يا بزر يا نقره
صلح كند و بدل صلح در مجلس حاضر نبود باك نباشد اگر از دعوى زر و سيم و نقره صلح كند و پيش از قبض
جدا كنند زيان ندارد و اگر دعوى كند كه يكمن ابريشم هلاك كرده است و بر نيم من صلح كند و بدل صلح
مجلس نبود روا نبود وفي التهذيب يجوز الصلح عن كل ما ادعى عليه من ملك او حق عين او دين
معلوم او مجهول الا فيما حرم حلالا او احل حراما كما ذكرنا وفي الفصول في الفصل الخامس والعشرين وذكر
الديناري رحمه الله الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة
لانها قابلة الاسقاط دون الاعيان وذكر فيها حقي مجهول دعوى بر مالي معلوم صلح كرد قال يصح الصلح
وفي السراجية صالح على عددي او ذرعي بغير عينها لم يجز الا اذا اتى بشرايط السلم وفي القراخواني
صالح عن ماية دينار على خمسة دنانير فان كانت الدنانير قايمة في يد المدعا عليه منكرا صح وفي التجريد

ولو ادعى رجل على رجل مائة درهم فانكر او اقر ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة او الى اجل او شرط
خيار ثم افترقا فالصلح جائز اما اذا اقر فلان هذا الاستيفاء البعض و ابراء عن البعض في زعمهما اما
اذا انكر فهو كذلك في زعم المدعي وفي زعم المدعى عليه هذا افتداء عن اليمين وكل ذلك لا يكون
صرفا ولو صالحه على خمسة دنانير قبضها وافترقا قبل ان يقبضها انتقض الصلح لان الصلح وقع
على خلاف جنس الحق فلا يمكن تجويزه الا بطريق المعاوضة فيكون صرفا وقبض بدل الصرف
شرط لجواز الصرف في المحقق واذا كان الصلح عن دين ببعضه يكون حطا للبعض وفي
الهداية صورته كمن له على اخر الف درهم فصالح على خمسمائة وكمن له على اخر الف جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز فكانه ابراء عن بعض حقه وهذا لان تصرف العاقل يجب تصحيحه ما
امكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لافضائها الى الربوا فجعل اسقاط البعض في المسئلة الاولى وللبعض
الصفة في المسئلة الثانية وفي السغناقي وكل شيء وقع عليه الصلح اي وكل شيء هو بدل الصلح وهو
مستحق بعقد المداينة اي بدل الصلح من جنس الذي استحق المدعي على المدعا عليه بالعقد الذي جرى
بينهما بطريق المداينة وهي البيع بالدين صورته باع ثوبا معينا مثلا بعشرة دراهم وافترقا من غير قبض
الدراهم من غير ذكر الاجل ثم تصالحا على خمسة دراهم فانه يجوز ان افترقا من غير قبض بدل الصلح
الذي هو خمسة دراهم لان هذا الصلح محمول على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وانما قيدنا بقوله
من غير ذكر الاجل لانه لو كانت الف موجلة فصالحه على خمسة حالة لم يجز وانما حمل هذا على الاسقاط
دون المبادلة لان مبادلة العشرة بالخمسة لا يجوز فيكون مسقطا بعض الحق بغير عوض وذلك صحيح
مع ترك القبض فيما بقي كذا في المبسوط ثم انما ذكر عقد انية مع ان الحكم في الغصب كذلك لان المسلم على
الصلاح ثم اعلم ان فائدة الحمل على استيفاء البعض واسقاط البعض لا على المعاوضة انما تظهر في ثلث
مسائل احديها في القدر كما اذا صالح الفا على خمسمائة فلو كان معاوضة لما جاز مثل هذا الصلح لكونه ربوا
والثانية في الاجل حتى اذا صالح الفا حالة على الف موجل جاز ولو كان معاوضة لما جاز والثانية
في نفس نقد البعض وان كان من جنس ما يستحق بعقد المداينة لان فيه شبهة الربوا لان النقد زيادة
مرتبة على النسيئة وهو فيما ذكره في الكتاب بقوله ولو كان له الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة
لم يجز لان المعجل خير من الموجل والتعجيل ليس بمستحق بالعقد فكان التعجيل بازاء ما حطه وهو معاوضة

دنانير او الدراهم فلا بد من قبضه في المجلس وان كان الصلح على مكيل او موزون معين فلا يجوز وفي كنز الدقائق في مسائل شتى تقبض بدل الصلح شرط ان كان دينا والا لا

يعني تقبض بدل الصلح شرط في المجلس ان كان المصالح عنه دينا فصولح على خلاف جنسه موجلا في حاشية

وان لم يقبض في المجلس لا يجوز وصورته ادعى على رجل الف درهم دينا فانكر فاصطلحا على عشرة

دنانير وقبض في المجلس صح وان كانت الدنانير موجلة الى شهر لم يجز لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون

الا مبادلة والصلح يبطل بالافتراق من غير قبض وانما قيدنا بخلاف الجنس لانه لو صالح على جنسه موجلا يجوز

فكانه اجل نفس الحق وفي الفصول من فتاوى رشيد اذا كان المدعا دينا على مكيل او موزون

مشار اليه في المجلس او في البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد

الافتراق عن دين بدين ولو كان المكيل او الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين

وفي خزانة الفقه ولو صالح من الدين على شي بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في مسئلة

واحدة وهو ان صالحت امراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن

بغير عينه جاز وفي الفصول من المبسوط لو كان لرجل على اخر الف درهم فصالحه من ذلك على دنانير

مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان عن انكار لانه صرف في زعم المدعي

وكذا ما يكال او يوزن بغير عينه لان الطعام متى قوبل بالدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل

ولو صالحه من الالف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك صلح وقع على بعض

الدين وذكر في المحيط ان كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض

العشرة قبل ان يفترقا جاز وان افترقا قبل القبض بطل قبض خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف

ويبطل في النصف وفيه ايضا ولو ادعى رجل قبل رجل الف دينار فصالحه منها على عشرة دنانير

الى اجل لم يجز وان كان جاحدا لانه صرف في حق المدعي والاجل في عقد الصرف يبطله لانه ينافي

القبض الذي يقتضيه العقد وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله في باب الصلح سئل ابراهيم ابن يوسف

رحمه الله عن رجل له على رجل الف درهم فانكر المطلوب فاراد الطالب ان يصالحه على مائتي درهم

فقال صالحتك على مائتي درهم من الالف التي لي عليك وبرأتك عن البقية او لم يقل ابرأتك قال هو

جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الظاهر ولم يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وفي الكبرى المطلوب اذا انكر

الالف الذي عليه واراد الصلح على المائة فقال الطالب صالحتك على مائة من الالف الذي لي

عليك وابرائك عن البقية اولم يقل ابرائك جاز ويبرا عن الباقي في حكم القاضي الظاهر ولم يبرأ
فيما بينه وبين الله تعالى ولو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب
على مائة درهم فالصلح جائز في حكم الظاهر لكن فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب ان يأخذ
المائة اذا علم انه لا شيء عليه وفيه ايضا مدعي الدار اذا صالح واليد للمنكر على مائة درهم لا شفعة
للشفيع فان اقام الشفيع البينة انه كانت للمدعي ان يأخذها بالشفعة بمائة درهم لانه اذا ثبت
ملك المدعي كان هذا بمنزلة البيع فثبت فيه الشفعة وفي التهذيب ولو صالح من الف على خمسمائة
على ان يعطيه اليوم فان لم يعطه فالالف عليه ولو قال بلفظ الشرط ان اديت الي خمسمائة
او متى اديت ونحوه فانت بريء من خمسمائة لم يبرا وكذلك لو قال ان حلفت فانت بريء
من الدين فحلف لم يبرا حتى لو اقام البينة بعد ذلك تقبل في كنز الدقائق ومن له على اخر الف
فقال اد غدا نصفه على انك بريء من الفضل ففعل بريء والا لا في الحصر في باب ابي يوسف رحمه
الله في كتاب الكفالة قال اذا كان له على رجل الف درهم فقال ابرائك عن خمسمائة او حططت
عنك خمسمائة على ان يعطيني الباقي وقتا فاعطى الباقي في هذا اليوم او لم يعط بريء عن خمسمائة لان
الابراء مطلق ولو قال ابرائك عن خمسمائة على ان تعطيني الباقي اليوم فاعطاه اليوم خمسمائة بريء
بالاجماع وكذا اذا لم يعط عند ابي يوسف رحمه الله وقالا لا يبرا اذا لم يعط ولو قال بعد قوله
على ان تعطيني اليوم ما بقي فان لم تعط فالالف عليك فلم يعط اليوم فالالف عليه بالاجماع
ولو قال اصالحك في هذا كله فهو على هذا الوجه ايضا ولو قال ان اديت الي خمسمائة او متى اديت الي
خمسمائة فانت بريء من الباقي فادى لا يبرا لان تعليق البراءة بالشرط باطل وفي السراجية صالح عن
الف درهم الى اجل على خمسمائة حالة لم يجز وفي المحقق والصلح من الالف موجلة على خمسمائة حالة
لا يجوز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن
الاجل وهو حرام وفيها ايضا صلح السكران جائز وفيه ايضا صلح المكره لا يجوز وفي الفوائد من خلاصة
الفتاوى صلح بعد از صلح باطل باشد وفي المحيط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل
وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل وان كان الشراء بعد الشراء فالثاني احق وان كان يصلح
ثم اشترى اخذنا الشراء وابطلنا الصلح [illegible]

اذا كان الصلح باقل من ذلك ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط
لا يعود وقيل ان كان الصلح عن الانكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلا يكون اسقاطا فينتقض
وفي الهداية قال اذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن
له شريكه ربع الدين وفيها ايضا والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع
اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك اذا
عرفنا هذا فنقول في مسئلة الكتاب له ان يتبع عليه الاصل لان نصيبه باق في ذمته لان القابض
قبض نصيبه ولكن له حق المشاركة الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك قال ولو
استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم
بالباقي لانهما لما اشتركا في المقبوض لا بد ان يكون الباقي على الشركة قال ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يأخذ ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا
وفي السغناقي ولو ان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن ابيهما فصالح رب الدار احدهما
على مال لم يشركه الاخر فيه ان كان الصلح منكرا دعوى الاخ الا ان يتصادقان على ان المدعى ملكهما
وان المصالح باع نصيبه وتصادقهما يكون حجة في حقهما وذكر هذه المسئلة في اخر صلح فتاوى
قاضيخان وذكر هذا الحكم ولكن فيما اذا كان المدعى عليه منكرا قال رجلان ادعيا ارضا او دابة
في يد رجل وقال هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم
فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي
فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة
في بدل الصلح بالشك وفي القراخوالي من الخلاصة المودع اذا قال لصاحب الوديعة رددتها
عليك فهو مصدق ولو صالحها بعد هذا على مال لم يجز وفي التهذيب قال المودع تلف الوديعة
وقال المالك انت تلفت ثم صولح على شيء لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله جاز
وكذا العارية وكل ما هو امانة وفي الفصول في الفصل الخامس والعشرين ولو قال المودع ضاعت
الوديعة او قال رددتها عليك فهو مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالح بعد ذلك على مال

لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله وفي اصل هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها
لو ادعى صاحبها الاستهلاك عليه وهو ينكر جاز الصلح بالاتفاق والثاني لو ادعى المودع الرد او
الهلاك والمودع الاستهلاك لكن يكذبه فيما قال ففيه الخلاف كما ذكرنا والثالث لو قال
المودع رددتها او هلكت وقال المودع استهلكتها ثم صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه
الله آخرا وهو قول محمد رحمه الله وفيه ايضا ولو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح
رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع ذلك اذا اقام البينة برئ من الصلح وان لم يكن له بينة له ان
يحلف الطالب فاقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول لان الصلح عن الانكار
صحيح فهو يقول بان الصلح صلح صحيح ظاهرا ولكن مع هذا اني ان ابين ان ما اخذته بغير حق فانا
استرده منك قال علي فقياس هذا الجواب ان يكون الحكم على الانكار وهكذا ايضا اذا
بين معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صلح ينبغي ان يقبل حجته على ذلك فيحفظ هذه المسئلة وفي
القر الخوالي من السراجية ولو طلب الوديعة وقال المودع لم يودعني ثم صالح جاز وفي
الفصولين ذكر في صلح الاصل اذا ادعى عينا في يد رجل فقال ذو اليد هذا وديعة فلان اودعنيه
فصالحه بعد اقامة البينة على الوديعة او قبلها صح الصلح انه قبل اقامة البينة خصم دفع الخصومة
عن نفسه وبعد اقامة البينة دفع الخصومة عن الغير فلا رجع على المصالح عنه لانه صالح بغير امره
وفي كنز الدقائق ولو صالح عن المغصوب المتلف جاز على قيمته او عوض ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا وفي الفصول والصلح عن المغصوب على اكثر
من قيمته يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء كان قائما او مستهلكا وهو الصحيح من مذهبه وفي معدن
الحقائق وصح هذا الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح كذا في التوضيح والخلاف فيما لم
يقض القاضي بقيمته على الغاصب اما لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر منها لا يجوز الصلح
بالاجماع كذا في النهاية في الهداية وفيما زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها واما اذا زاد على قيمته
زيادة يتغابن الناس فيها يجوز الصلح بالاتفاق كذا في المصفى وفتاوى الخانية وقيل بالمتلف

بمثل القيمة وبما نقص فالحاصل ان الغاصب لو صالح عن المغصوب المتلف فهو على ثلثة اوجه
بمثل القيمة او بما زاد او بما نقص وكل وجه على وجهين اما ان يتفرقا قبل القبض في المجلس فهذه ستة
اوجه لا يجوز اتفاقا وهو ما اذا تفرقا قبل القبض كذا في الذخيرة وفي وجهين يجوز اتفاقا وهو ما اذا
تفرقا قبل القبض كذا في الذخيرة وفي وجهين يجوز اتفاقا وهو في المثل وبما نقص من القيمة اذا قبل
في المجلس كذا في الجامع الصغير خاني وفي السادس خلاف في الزيادة على القيمة والقبض في
المجلس كذا في الترضيع وفي الفصول ذكر نجم الدين رحمه الله في الحصايد لو ادعى عبدا في يد رجل فصالحه
من ذلك على دراهم او دنانير موجلة والعبد قايم او هالك جاز اما في القايم فلانه عين بدين واما في الهالك
فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالحه على عين حقه وفيه ايضا وان صالح على طعام
او عرض موجل فان كان العرض قايما جاز لانه عين بعين وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وفيه ايضا
ولو ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير موجلة والعبد قايم او هالك جاز لانه ان كان قايما فهو بيع
العبد بالدراهم وان كان هالكا فهو استيفاء لحقه وهي قيمة العبد لان الواجب له عند هلاك
العبد قيمته وان صالح على طعام موجلا ان كان العبد قايما جاز لانه بيع العبد بالطعام الموجل وان
كان هالكا لم يجز لان الواجب في هذه الحالة قيمته وهي الدراهم او دنانير والطعام متى قوبل بالدراهم
او دنانير كان مبيعا وبيع ما ليس عنده كان باطلا وان لم يكن فيه اجل ان كان بعينه جاز لانه
مبيعا وان لم يكن بعينه لو دفعه اليه قبل ان يتفرقا جاز وان فارقه قبل ان يقبضه لم يجز قيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه روي عنهما ان من باع شيا بغير عينه من المكيل او الموزون
ثم عينه في مجلس العقد ينقلب العقد جايزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد وفي مختصر القدوري
واذا ادعى على رجل مجهول انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق
على مال م في الهداية لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه وفي حق المدعا عليه يكون لدفع الخصومة لانه
يزعم انه حر الاصل فجاز الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فتقبل وتثبت الولاء وفي
الفصول م ذكر في باب الصلح في الغصب من الصلح الاصل لو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على
نصف كر حنطة فهذا على الوجوه اما ان كان المغصوب مستهلكا او قايما بحضرة او هو ظاهر او غيبه
بحال لا يقف عليه صاحبه والغاصب مقر او منكر فان كان مستهلكا جاز لان الصلح على بعضه يكون استيفاء

ببعض حقه وابراء عن الباقي وهو مستقيم لانه دين وان كان قايما لكن غيبه واخفه وهو منكر او مقر جاز في
القضاء لانه بمنزلة الهلاك فصار صلحا عما عليه من الضمان ظاهرا ولم يجز فيما بينه وبين الله تعالى لانه ان
وقع الصلح على بعضه فقد او في بعض حقه وامسك الباقي من غير التاويل وان وقع الصلح على غيره
وهو اقل من المغصوب قدرا فدخل فيه الربوا ولهذا قال في كتاب الاكراه ما استقصيك العاصب
وان كان حاضر الحيث يراه المغصوب منه والغاصب منكر م جاز الصلح في الظاهر لانه بمنزلة
الهلاك ولم يجز فيما بينه وبين الله تعالى لما قلنا وان وجد المغصوب منه بينة على ما بقي من ماله الذي
في يديه قبضت له به لانا انما جوزنا الصلح عن بعض حقه على تقدير انه هالك فمتى وجد بينة واثبته
بالبينة تبين انه قايم والصلح عن بعض حقه في المكيلات والموزونات حال قيامه باطل وان كان العاصب
مقرا ببعض ظاهر في يده بقدر المغصوب منه على قبضه فصالحه على نصفه ان ابراه مما بقي جاز الصلح قياسا
لانه مضمون عليه بالمثل شرعا بنفس الغصب فاستقام ان يجعل صلحا عما عليه من الضمان فلو جعلنا صلحا عن
المغصوب لم يصح لما قلنا ولو جعلنا عما عليه صح فوجب جعله عما عليه تصحيحا لتصرفه وفي الاستحسان
لا يجوز لانه في حال قيامه غير مضمون بالمثل لكنه اذا عجز عن الرد لزمه رد المثل واذا لم يكن ضمان المثل
واجبا لم يكن الصلح واقعا عن عينه فدخل فيه الفساد من الوجه الذي قلنا وان صالحه على ذلك على
ثوب ودفعه اليه جاز في الوجوه كلها لانه يكون مشتريا للثوب المغصوب فيستقيم وفيه ايضا ولو غصبت
كر حنطة فصالحه منه وهو قايم بعينه على دراهم موجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة
والموزونات وصالحه على كيل موجل لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النساء وان كان الطعام مستهلكا
لم يجز الصلح على شي من هذا نسية لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من جنسه على مثله او اقل منه
موجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا ولا موجلا لانه ربوا والصلح
عن بعض حقه في المكيلات والموزونات حال قيامه لا يجوز وهكذا ذكر في الحصايد وفي الفصول ولو ادعى
دارا فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعا عليه ويا خذ الدار منه هل يجوز هذا
الصلح ذكر رشيد الدين رحمه الله في باب دعوى الصلح من فتاوى في موضعين انه يجوز وفي الهداية
واذا اصالح عن دار لم يجب فيه الشفعة يعني اذا كان عن انكار او سكوت لانه ياخذها على
الاصل حقه ويدفع المال لدفع خصومة المدعي وزعمه لا يلزمه بخلاف ما اذا صالح على دار حيث يجب فيه

الشفعة لان المدعي يأخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فيلزم الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه
يكذبه وفي التهذيب ولو صالح من الشفعة على مال فالصلح باطل وسقطت الشفعة وفي الفصول في الصلح
الاصل لو اشترى دارا فادعى الشفعة فصالحه على ان يدفع الى الشفيع الدراهم على ان يسلم الشفعة جاز
التسليم ولا يجوز له ان يأخذ الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال بشيء لا قيمة له

باب التبرع بالصلح والتوكيل في الهداية وان صالح بمال وضمن تم الصلح لان
الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء فصلح اصيلا فيه اذا ضمنه كالفضولي
بالخلع اذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان
بامره ويكون لهذا المصالح شيء من المدعى وانما ذلك للذي في يده لان تصحيحه بطريق الاسقاط
ولا فرق في هذا بين ما اذا كان مقرا او منكرا وكذا اذا قال صالحتك على الفي هذا او على عبدي
هذا صح الصلح ولزمه تسليمه لانه لما اضافه الى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وكذا لو قال على
الف وسلمها لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده ولو قال صالحتك
على الف فالعقد موقوف فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل لان
الاصل في العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان الفضولي يصير اصيلا بواسطة
اضافة الضمان الى نفسه واذا لم يضمن بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته قال
رض ووجه اخر ان يقول صالحتك على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه لانه لما
عينه للتسليم صار شارطا سلامته له فيتم بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيبا فرده فلا سبيل له
على المصالح لانه التزم الايفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل له تم الصلح
ان لم يسلم لم يرجع اليه بشيء بخلاف ما اذا صالح على دراهم مسماة فضمنها ودفعها ثم استحقت
او وجدها عيبا زيوفا حيث يرجع اليه لانه جعل نفسه اصيلا في حق الضمان ولهذا اجبر على
التسليم فاذا لم يسلم له ما سلمه رجع عليه ببدله وفي النافع ولو صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة
اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
كذلك ان قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف
لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه ولا الى ماله فيتوقف ان وجدت الاجازة من المدعى عليه

جاز بعقد الصلح ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وفي السغناقي ولو صالح بمال وضمنه تم الصلح يعني اذا
كان الصلح بغير امر المدعا عليه فالحال لا يخلو اما ان يضيف او لا فان اضاف الى نفسه فالضمان
لازم عليه وفيه ايضا واما اذا لم يضف الضمان الى نفسه بان صالح على مال مطلقا ولم يقل على اني
ضامن فالصلح موقوف فان اجازه المطلوب جاز ولزمه المال وان رد بطل وفي الكبرى دار
في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه فهو جايز
لانه في حصة شركايه متبرع بالصلح وصلح المتبرع جايز اذا التزم بعوض والدار للورثة على حالها لان
المدعي يسقط حقه بما ياخذ من العوض فلا يملك شيء مما ياخذ منه العوض ولا يرجع هذا المصالح عليهم
بشيء فيهم لانهم لم يامروه بدفع شيء ولو كان صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة فهو جايز
ايضا لان المدعي يدعي بملك ما يدعيه لنفسه من الذي يصالح بما يستوفي منه من العوض والصلح مبني
على زعمه فيجوز وفي الفصول من المبسوط دار بين ورثة ادعى فيها رجل دعوى وبعضهم حاضر وبعضهم
غايب فصالحه الحاضر من جميع الدعوى على مال معلوم جاز الصلح لانه صالح عن نفسه وعن غيره فانه
جايز فلو ان هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعي فلا كلام اما ان كان ساير الورثة مقرين
بذلك او منكرين فان كانوا مقرين جاز الصلح وصار نصيب المدعي للمصالح ويصير كانه اشترى
نصيبه من المدعي وان كانوا منكرين قام المصالح مقام المدعي وان كان اقام البينة صار نصيبه للمدعا
عليه يعني اذا اقام البينة على حق المدعي فان لم يكن له بينة خلفه ان يرجع على المدعي في حصة شركايه
لانه صالحه او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعا عليه جاز والا بطل وفي التهذيب
اجنبي صالح عن المدعا عليه بغير امر موقوف على اجازته الا اذا قبل الاجنبي المال او اداه او عينه تم الصلح
ويرجع على المدعا عليه وفي مختصر القدوري ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح
عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وفي الهداية تاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم
العمد او كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان
عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه لانه حينئذ هو مواخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح اما اذا كان
الصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيرجع الحقوق الى الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل
دون الموكل باب التخارج في السراجية التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة

دين وفي الهداية واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة
عقار او عرض جاز قليلا كان ما اعطوه اياه او كثيرا لانه امكن تصحيحه بيعا وفيه اثر عثمان رضي الله
فانه صالح تماضر الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف
دينار قال وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه
بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في
يده بقية التركة لانه بيع وان كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن قبض
الصلح وان كان مقرا لا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح وان
كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون مثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا عن الربوا
ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر فلو كان
بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم
ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان صرفا للجنس الى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض
للصرف وفيها ايضا قال واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على
ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه
وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز
لانه اسقاط او تمليك الدين ممن عليه هو جائز وفي التهذيب تركة بين ورثة فصالح احدهم
على مال جاز قليلا كان او كثيرا الا اذا كان مال الصلح من اموال الربوا او في التركة جنس ذلك
المال ونصيبه من ذلك الجنس اكثر من مال الصلح او مثله لكن التركة شتى اخر فلم يجز لتحقق الربوا
وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح ليكون لهم دونه لم يجز الصلح وان
شرطا براءة الغرماء ولا يكون لهم من نصيبه من الدين جاز كذا في كنز الدقايق وفي الفصول وذكر
ظهير الدين رحمه الله في شروط اذا صالح احد الورثة مع الباقين من التركة وفي التركة عقار و
حيوان وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعا عليهم جاز الصلح وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهول يجوز عندنا خلافا له وقال

ابو القاسم رحمه الله يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى
البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا تخلو عن دين جاز هذا اذا ادى الى تمليك الدين من غير من عليه
ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما يكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم
اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم
وفيه ايضا في الفصل الرابع والعشرين وان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي لا يصح الصلح عن المكيل
والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان نصيبه من التركة من جنسه مثل بدل الصلح او اكثر او كان
فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز هذا الصلح
لانه يحتمل ان التركة يكون من جنس ولو كانت من جنسه يحتمل ان يكون اكثر منها او اقل فيكون شبهة
الشبهة وانها غير معتبرة وفيه ايضا ذكر ظهير الدين اسحاق رحمه الله في دعوى فتاواه امراة صالحت
من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها بحصتها من التركة ويوخذ
بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قبضها الدين وفيه ايضا قال هشام رحمه الله سالت
ابا يوسف عن امراة ادعت على ورثة زوجها ميراثها فصالحوها وهم جاحدون انها امراة الميت
على اقل من نصيبها المهر والميراث ونصيبها من الميراث اكثر قال الصلح جائز ولا يطيب للورثة
ان علموا وان اقامت المراة بعد ذلك بينة انها امراته ابطلت وفيه ايضا وذكر في المحيط
احد الورثة اذا صالح من نصيبه من التركة على شيء ثم ظهر دين للميت او على الميت في يد رجل
هل يكون داخلا تحت الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لقايل ان يقول لا يدخل
ولقايل ان يقول يدخل وعلى هذا القايل اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد
الصلح وان كان الدين شيئا من الصلح يجوز والا فلا باب صلح الاب والوصي
والوارث في الفصول في المجلد الثاني في الفصل الثالث والعشرين وذكر الفقيه في صلح الاصل اذا
ادعى رجل على صبي في داره او في عبده دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون
للمدعي بينة او لا فان كان له بينة جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة
يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة
ولو صالح على نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا ان يصالح

احد الورثة اذا

من مال نفسه ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قبله ولم يكن له بينة

والاخر منكر الدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار وفيه ايضا وان كان

الدين وجب بمعاقدة الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن الاب مقدار الدين عند ابي حنيفة رحمه

الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب وفي السراجية صلح وصي الاب

بمنزلة صلح الاب وفيها ايضا صلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان وفيها ايضا

وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه يجوز وذكر في الجامع الصغير في

كتاب الديات انه لا يجوز وفي الفصول ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وكان دعواهم في دار

فصالح الوصي على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رضي الله في نصيب الصغار والكبار

جميعا وفي قولهما لا يجوز الا في نصيب الصغار وهو نظير الاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كلهم

كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كان عينا يجوز صلح الوصي في العروض لا يجوز في العقار ولو كانت

الورثة كلهم صغارا فادعى رجل في دراهم دعوى فصالح الوصي من اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي

بينة لا يجوز الصلح وان كان له بينة يجوز بمقدار ما يتغابن الناس فيه وفيه ايضا في الفصل الثالث و

العشرين اذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غايب فحضر

الغايب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر

القاضي صح الصلح وان ادى من مال نفسه بامر القاضي له ان يرجع عليهم لانه دفع بامر القاضي بالحجة

الشرعية ولا يمكن للغايب نقض ذلك والدين اذا ثبت بالبينة وادى احد من الورثة من مال

نفسه له ان ياخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغايب ان لا يجيز ويسترد

بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغايب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية وفيه ايضا احد

الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتغلب واستهلكها والتركة عروض وحيوانات ثم ان هذا المستهلك صالح

بقية الورثة على دراهم او دنانير موجلة فقد قيل انه يجوز الصلح والصحيح من الجواب ان يقال على قول

ابي يوسف ومحمد رحمه الله انه لا يجوز لان هذا الصلح يجوز من وفيه ايضا في الفصل الرابع والعشرين وذكر

في فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى الدين في التركة على واحد من الورثة وانكر الوارث فصالح

على مال من التركة وشخص كه اكر باقي ورثه روا ندارند و از تو اين مال كه از تركه من داده ام بخواهند فا

ضامن يصح هذا الضمان وفيه ايضا في الفصل الثامن والعشرين الوصي اذا صالح عن حق الميت
او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعا عليه مقرا بالمال او كان له بينة على المال او كان القاضي قضى
بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز وفيه ايضا ولو صالح الوصي
على حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك
او كان القاضي قضى بذلك يجوز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز وفي كنز الدقائق ولو كان
على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

باب الاستحقاق في بدل الصلح

في الهداية قال واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعا عليه بحصة ذلك من
العوض لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوت
او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض لان المدعا عليه ما بذل العوض الا
ليدفع خصومته عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين انه لا خصومة له فبقي العوض في يده غير مشتمل
على عوضه فيرد وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذا
القدر عن العوض وفيها ايضا ولو استحق المصالح عليه باقرار رجع بكل المصالح عنه لانه مبادلة
وان استحق بعضه رجع بحصته وان كان الصلح عن انكار رجع الى الدعوى في كله او بقدر المستحق
اذا استحق بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على الانكار شيئا حيث
يرجع الى المدعي لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة
ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب في الاستحقاق في الفصلين اي في الاقرار والانكار
وفي السراجية صالح عن الف درهم على مائة فاستحقت المائة رجع بمثلها فان كان الصلح عن جنس
آخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير فله ان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا وان استحق بعد الافتراق
بطل الصلح وكذا ان كان الدين حنطة فصالحه على الشعير بعد الافتراق بطل الصلح وفيها ايضا اذا
كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض
انتقض الصلح بقدر درهم واحد وفي الهداية وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء
ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق
كله لانه لا يعرى ذلك عن شيء يقابله على ما قدمنا وفي السراجية ادعى حقا في دار فصالحه منه على مائة

فاستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحقت منها شيء رجع بحصته
وفي الفصول ولو اشترى رجل شيئا فادعاه او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان
يرجع على بائعه بذلك لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلا يرجع
في مبسوط سيد الامام ابي شجاع رحمه الله

باب المتفرقات

في الملتقط واذا طمع القاضي
ان يصالح امرهما بالصلح لانه اقطع للخصومة وابعد عن التهمة وفي السراجية اذا كتب في محضر الصلح
الصلح انه صالح على مال معلوم لم يكن ما لم يبين قدر المال وفي الفصول ذكر في شروط الحاكم اذا صالح
من الدواب والثياب والقصب او الخشبة يجوز الصلح على دراهم اقل من قيمتها او اكثر مما يتغابن
الناس فيه حالا او مؤجلا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز وفي الفضل مما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز وفي السراجية وشرط الخيار في الصلح ثلثة ايام جائز وفيها ايضا صالحه على شيء لم يره
فله الخيار اذا راه وفي فصول الاقضية اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعا عليه بينة
على الايفاء ان كان الصلح عن انكار لا يسمع دعوى المدعا عليه لان هذا الصلح افتداء عن اليمين
فلا ينتقض وكذا لو اقر بالدين ولم يدع الايفاء وصالح على شيء ثم ادعى الايفاء لا يقبل وان
ادعى دينا فادعا المدعا عليه الايفاء ولم يقدر فصالحه ثم اقام البينة على الايفاء يقبل لان دعوى
الايفاء منه دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح وقع فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعا عليه في
هذا الوجه وفيه ايضا واذا وقع عن انكار ثم اقام البينة على الاقتداء والابراء قبل الصلح لا يقبل
وكذا لو ادعى مالا فاقر وصالح ثم ادعى الابراء والايفاء قبل الصلح لا يقبل هذه الجملة من فتاوى
رشيد الدين رحمه الله وفي نسخة من فتاوى صدر الشهيد رحمه الله رجل ادعى امة وقال انها امتي
وقالت الامة اني حرة الاصل وصالحها المدعي من ذلك على مائة يدفعها جائز فان اقامت بعد ذلك
بينة انها حرة الاصل او ان هذا المدعي اعتقها عاما اول تقبل بينتها وكذلك لو كان مكان الامة
عبدا او اقام البينة بعد الصلح على حريته وفي الينابيع ولو وجد في المبيع عيبا فصالحه على ان يحط
منه شيئا من الثمن وان كان قادرا على رد المبيع والمطالبة بالنقصان فالصلح جائز وان
لم يكن قادرا عليه بان باعه من اخر واخرجه عن ملكه فهو باطل فيه ايضا ولو زال العيب بعد الصلح
فعليه رد ما اخذ وفي الذخيرة في كتاب الدعوى اذا ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا

على ان يرد البايع شيا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب كان للبايع ان يسترد ما ادى وعلى
هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه
وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال م في السراجية اشترى
حيوانا فوجد بعينه بياض فصالح منه على درهم ثم ذهب البياض بطل الصلح وفي التهذيب
البايع اذا صالح المشتري عن عيب بالمبيع على مال جاز الا اذا فعل المشتري ما يمنع من الرد
والرجوع بالارش لم يجز واذا جاز ثم زال العيب بطل الصلح بان كان بعينه بياض فذهب
البياض م في الفصول رجل اشترى بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد بها عيبا فانكر البايع
ان يكون بايعه وفيه ذلك العيب ثم صالح البايع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى
اجل جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب رده على البايع ان في زعمه ان الواجب هو
الرد واخذ الثمن كله الا انه قد تعذر الرد عليه لانكار البايع فصار كما اذا تعذر الرد بسبب اخر
وعند تعذر الرد لالمعنى من قبل المشتري يجب الرجوع بنقصان العيب لانه احتبس جزء من المبيع
فيلزمه ان يرد من الثمن بمقابلة ما احتبس عنده لما بين ان هذا صلح من الثمن فصار الصلح على
الدراهم من باب استيفاء الحق فصح موجلا كان او حالا وفي القراخواني من الفتاوى البديعية
واذا اشترى رجل من رجل عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم فهو جايز وهو بريء من كل
عيب لان شرط البراة من كل عيب لو قرنت بابتداء العقد جاز وكذلك الابراء سواء كان
العيب موجودا او لم يوجد وفيه ايضا ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حطه درهما
جاز وله ان يخاصمه فيما وجده من غير ذلك الصنف وفي السراجية لو اراد المصالح نقض الصلح
له ذلك وفيه ايضا لو اختلف ثلثة نفر في ساجة فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى
الثالث بذلك فمنازعة الثالث على حالها والمصالح خرج عن الخصومة وفيها ايضا اذا قال
اصالحك من دعواك لم يكن اقرارا وفيها ايضا ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد
فحكما رجلا واقام البينة لم يجز على الغايبين ويوخذ من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغايبين وفي
القراخواني من الفتاوى البديعية رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم وصالحهم ثم خرج وانكر
وقال انما صالحتك خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جايز لانه لا يحبس

الا يحتج وان كان في حبس الوالي ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفع الى صاحب السرقة
بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد
المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة
اذا دفع السرقة الى صاحبها وفيه ايضا الامام والقاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه و
يعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر وفي السغناقي ولا يجوز الصلح من دعوى حد صورته
رجلا اخذ زانيا او سارقا سرق من غيره او اخذه في شرب خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالح
الماخوذ على مال ان لا يدفعه اليه فالصلح باطل ويرجع عليه بما وقع من المال وكذلك لو ادعى رجل
على رجل قذفا فصالح المدعا عليه بدراهم على ان يعفوا عنه فالصلح باطل وفي التهذيب ولو صالح
من الكفالة على مال من حد القذف على مال فالصلح باطل ولم يبرأ الكفيل ولا يسقط الحد وفي
الفصول ورايت في قبض السلم من شرح القدوري الكفيل بالنفس اذا صالح عن المسلم على مال
لاسقاط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل يسقط الكفالة فيه روايتان في رواية يسقط وفي رواية
لا يسقط وفي رواية المبسوط انه يجوز ولو كان كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة
بالنفس برئ وفي التهذيب والصلح عن دم عمد على مال اكثر من الدية جاز وقد سقط الدم وفيه ايضا
وفي الخطاء لا يجوز على اكثر من الدية الا ان قضى القاضي بجنس اخر كمائة من الابل ثم صالح على
عشر الف درهم وفيه ايضا ولو صالح على خمر او خنزير فهو عفو بغير شيء لانه احل حراما وفي الفصول ولو
قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال ان لا يطالب اللعان كان باطلا
وعفوها بعد الدفع باطل وقبله جايز ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف طلب الحد فصالح
القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان
كان ذلك بعد الرفع الى القاضي لم يسقط وان كان قبله وفيه ايضا من صلح فتاوى الديناري
مردي زن ديكري را دعوي كرد وصلح كردند على ان يخلع من المدعي بمال لا يجوز هذا الصلح وفيه ايضا
في المجلد الثاني مسئلة كانت واقعة الفتوى وصورتها زن بر شوي حرمت غليظ دعوى كرد وانكر
الزوج الحرمة فتوسط المتوسطون فصالحه على عشرة دنانير فاختلعها على ذلك ودفعت العشرة اليه ثم
اقامت البينة على الطلاقات الثلاث هل ترجع بما دفعت اليه ذكر في صلح الاصل انها ترجع